جُـــزْءٌ فِيْـــهِ

دِرَاسَةُ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا في الخُلْع

« دراسةً حديثيَّةً فقهيَّةً »

أعـــدَّه

د / علي بن فهد بن عبد الله أبا بطين

الأستاذ المساعد في قسم فقه السنة ومصادرها في كلية الحديث الشريف

في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على النبيِّ المبلِّغِ الأمينِ، نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين ، أمَّا بعد .

فلمَّا كانت السنَّةُ النبويةُ هي المصدرُ الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية بعد كتاب الله عزَّ وجلَّ ؛ إذ جاءت مُفصِّلةً لمُجمَلِه ، مُوضِّحةً لمُشكِلِه ، مُخصِّصةً لعامِّه ، مُقيِّدةً لمُطلقِه .

ولمَّا كانت الغايةُ المنشودةُ من دراستها هي التفقُّهُ فيها ، والعملُ بما دلَّت عليه من أحكامٍ شرعية توالت جهودُ علماء الأُمَّةِ على مرِّ العصور في خدمتها، تعليمًا، وتدوينًا ، ونشرًا لها ، وذودًا عن حياضها ، وغير ذلك من أوجُه خدمتها .

ومن أبرز تلك الجهود ما حَظِيَتْ به أحاديثُ الأحكامِ الشرعيةِ من عنايةٍ خاصَّةٍ تجلَّت في تلك المؤلَّفات والبحوث المتنوعة التي صُنِّفت فيها.

ورغبةً مني في مشاركة هؤلاء العلماء والسير في ركابهم في خدمة هذه الأحاديث وتقريبها لأهل الإسلام تناولتُ في هذا الجزء دراسة حديثِ عبدِ الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما في الخُلعِ ، دراسةً حديثيةً فقهيَّةً.

وقد عُنِيتُ بهذا الحديث خاصةً لأمورٍ ، أبرزها :

☜ أنه أشهر الأحاديث التي تدور عليها أحكام الخُلع.

- كونه حوى مسائل وأحكامًا فقهيةً هامَّةً في هذا الباب لا غنى لمسلمٍ عن معرفتها.
- أنَّ غالب هذه المسائل والأحكام قد تخفى على كثيرٍ من إخواني المسلمين.
- أنَّ في دراسة هذه المسائل والأحكام خدمةً لمذاهب الأئمة الأربعة: (أبي حنيفة، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأحمد).
- أنَّ في دراسة هذا الحديث خدمةً للسنة المطهرة، ومساهمة في تلك الجهود المباركة التي قام لها سلفنا في هذا الباب.

أمَّا خطةُ العمل في هذا الجزء ، فقسَّمته إلى:

- **تمهيدٍ** ، أوضحتُ فيه أسباب اختياري للحديث، وخطة العمل ، والمنهج الذي سرت عليه فيه . **وفصلين على النحو الآتي:**
- **الفصل الأول : دراسة إسناد الحديث ، وفيه خمسة مباحث :**

المبحث الأول:سوق سنده ومتنه عند البخاريِّ في الصحيح.

المبحث الثاني: تخريجه، وجمع طرقه وألفاظه.

المبحث الثالث: دراسة طرقه وألفاظه.

المبحث الرابع: ذكر شواهده.

المبحث الخامس: ذكرُ الأحاديث الواردة فيباب الخُلع.

- **الفصل الثاني: دراسة متن الحديث، وذكر أبرز مسائله الفقهية، وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول:المتن الجامع للحديث.

المبحث الثاني: بيان غريبه، ومعاني مفرداته.

المبحث الثالث : تعيين صاحبة قصة الحديث ، والجواب عن اختلاف الروايات في تعيينها.

المبحث الرابع : ذكر أبرز مسائل الحديث وأحكامه الفقهية.

☜ **وخاتمةٍ** ، ذكرت فيها نتائج البحث، وأبرز الفوائد المستفادة من هذه الأحاديث .

☜ **وثبتٍ للمصادر والمراجع** .

☜ **وفهرس للموضوعات** .

وأما منهج العمل في هذا الجزء ، فأُجمِلُهُ في الخطوات الآتية :

أولاً : منهج العمل في الجانب النقدي :

- أسوق أوَّلاً متن الحديث من صحيح البخاري لأحيل عليه حال العزو لبيان فروق المتن.
- أخرِّجُ الحديث عقب ذلك من مصادره المسندة.
- أجتهد في جمع طرقه وألفاظه من هذه المصادر بما يفي المقصود من البحث.
- أُقدِّمُ في العزو الكُتُبَ الستَّةَ وفق ترتيبها المشهور،وما زاد عليها أُرتِّبُه على وفيات مؤلفيها.
- أُرتِّبُ في الحاشية بيانات العزو للكتب الستة على النحو الآتي:(اسم المصدر، ثم

عنوان الكتاب، ثم عنوان الباب، ثم رقم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث)، وما عدا هذه المصادر أكتفي في الغالب على ذكر اسم المصدر، ورقم الجزء والصفحة والحديث .

- أُعرِّف بمن يحتاج إلى تعريفٍ من رجال السند، كالمهمل والمكنَّى عند أوَّلِ ذكرٍ له .
- أُبيِّنُ الفروق في متن الحديث حال العزو وفق المنهج الذي يسلكه أئمة الرواية .
- أدرس طرق الحديث وألفاظه دراسةً نقديةً وفق المنهج الذي سار عليه أئمة النقد .
- أقتصرُ في بيان حال الرواة ـ إن كانوا من رجال الكتب الستة ـ على حُكم الحافظ ابن حجر في كتابه: ((تقريب التهذيب))، إلاَّ أن يظهر لي خلافه، فإني حينئذٍ أحكي من أقوال الأئمة ما يُبيِّنُ حال الراوي .
- إن لم يكن الراوي من رجال الكتب الستة فإني أحكي من أقوال الأئمة ما يُبين حاله .
- أجتهدُ في ذكر ما وقفتُ عليه من الأحاديث الواردة في باب الخلع .
- أعزو هذه الأحاديث إلى مصادرها وفق ما سرت عليه في عزو الحديث آنفًا .
- أبيِّنُ درجة هذه الأحاديث بعبارةٍ مختصرةٍ، وربما أقتصرُ في بيان درجتها على أحكام أهل العلم عليها؛ وذلك طلبًا للاختصار؛ ذلك أنَّ جمع طرقها والإمعان في دراستها يفضي إلى إطالة البحث إطالةً فاحشة تخرجه عن مقصوده .

ثانيًا: منهج العمل في الجانب الفقهي:

- أسوق أولاً المتن الجامع لحديث ابن عباسٍ من مصادره التي تمَّ تخريجه منها آنفًا .
- أميِّزُ كلَّ حرفٍ من متنه بجعله بين قوسين هكذا: ( ) ، مع الإشارة إلى مصدر الحرف في الحاشية .

- أشرح غريب المتن من كتب غريب الحديث، وربما من غيرها إن استلزم المقام ذلك، مع الإشارة إلى المصدر في الحاشية .
- أحكي ما وقفتُ عليه من الأقوال في تعريف الخُلع لغة واصطلاحًا، مع الإشارة إلى مصدر كلِّ قولٍ في الحاشية .
- أحرِّرُ محلَّ النزاع في تعيين صاحبة قصة الحديث، وأُجيب عن اختلاف الروايات في تعيينها.
- أذكر أبرز مسائل الحديث الفقهية التي عُني بها أهل العلم .
- أحكي مذاهب الأئمة الأربعة في كلِّ مسألة منها، وربما حكيت مذاهب غيرهم إن استلزم المقام ذلك.
- أستدل لكلِّ مذهبٍ من هذه المذاهب بما وقفتُ عليه من أدلتها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم.
- أجتهد في الترجيح بين هذه المذاهب على ما ظهر لي من الدليل، وربما أحكي الخلاف وأُطلِق.
- أجتهد في الجواب عن أدلة المذاهب الأخرى بما وقفتُ عليه من أجوبة العلماء عليها.
- أراعي في كتابة الآيات القرآنية الرسمَ العثماني، ومن ثَمَّ أعزو الآيات في الحاشية إلى مواضعها بذكر رقم الآية واسم السورة.
- أعزو الأحاديث إلى مصادرها المسندة وفق ما سرت عليه في الجانب النقدي.
- أوثِّقُ أقوال الأئمة من مصادرها الأصيلة إن وُجدت، وإلاَّ فمن الكتب المعتمدة

في كلِّ مذهب، مقتصرًا في ذلك على مصدرٍ أو مصدرين، وربما زدت على ذلك عند الحاجة.

- ألتزم بعلامات الترقيم، وأضبطُ من الألفاظ ما يحتاج إلى ضبط.

هذا، وأسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن ينفعني به وقارءه، وأن يجعله خالصًا لوجهه، أجدُه يوم العرض في ميزان حسناتي عنده، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأصلِّي وأسلِّمُ على عبده ورسوله، الذي بعثه رحمة إلى خلقه، وعلى آله وصحبه.

الفصـــل الأول

دراســـة إســـناد الحديـــث

المبحـث الأول : سـوق سـنده ومتنـه عنـد البخـاري فـي الصحيـح :

قال البخاريُّ : حدثنا أزهرُ بنُ جَميل، حدثنا عبدُ الوهاب الثَّقَفيِّ، حدثنا خالدٌ، عن عكرمة،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ ،وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟)) قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((اقْبَلِ الحَدِيقَةَ ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)) [1] .

المبحث الثاني: تخريجه وجمع طرقه وألفاظه :

الحديثُ له طُرُقٌ عِدَّةٌ عن عكرمة مولى ابن عباسٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما موصولاً ومرسلاً.

رواه عن عكرمة كلٌّ من: خالد الحذَّاء، وأيوب السَّختِيانيُّ، وقتادة بن دِعامة، وأبو حَرِيزٍ، وعمرو بن مُسلِم.

ودونك تخريج هذه الطرق، وجمع ألفاظها:

---

(١) صحيح البخاري (كتاب الطلاق، باب الخُلع وكيف الطلاق فيه ٣ / ٤٠٦ رقم ٥٢٧٣)

- **أولاً : طريق خالدٍ الحذَّاء :**

أخرجه االبخاريُّ[١]، والنسائيُّ[٢]،والدارقطنيُّ[٣]من طريق عبد الوهاب الثَّقَفيِّ، عن خالدٍ الحذَّاء، عن عكرمة به بهذا اللفظ، إلاَّ أنَّه عند الدارقطنيِّ بلفظ: ((**مَا أَعِيبُ**)) بدل: ((**مَا أعتِبُ**)).

وأخرجها البخاريُّ [٤] من طريق خالدٍ ـ هو: ابنُ عبد الله الطحَّان ـ ، وعلَّقه ـ أيضًا[٥] ـعن إبراهيم بن طَهْمَانَ، **كلاهما** ـ الطحَّانُ، وابنُ طَهْمَانَ ـ عن خالدٍ الحذَّاء به مرسلاً بمثل هذا اللفظ، غير أنَّه قال: ((**أُخْتَ عَبدِ اللهِ بنِ أُبَي**)) بدل: ((**امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيسٍ**)) .

- **ثانيًا : طريق أيوب السَّختِيانيِّ :**

أخرجها عبد الرزاق[٦] عن مَعْمَرَ، والبخاريُّ [٧] عن سليمان بن حربٍ عن حمَّاد بن زيدٍ، **كلاهما** ـ مَعْمَرُ، وحمَّادٌ ـ عن أيوب السَّختِيانيِّ، عن عكرمة بنحوه مرسلاً، غير أنَّلفظه: ((**وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا**)) بدل قوله: ((**وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**)) ، وفي التصريح

---

(١) تقدم عزوه آنفًا.

(٢) في المجتبى (في الطلاق، باب ما جاء في الخلع ٦ / ١٦٩ برقم ٣٤٦٣)

(٣) في سننه (في النكاح، باب المهر ٣ / ٢٥٤ برقم ٣٨)

(٤) في صحيحه (في الطلاق، باب الخُلع وكيف الطلاق فيه ٣ / ٤٠٦ برقم ٥٢٧٤)

(٥) في الموضع نفسه.

(٦) في مصنَّفه (في الطلاق، باب الفداء ٦ / ٤٨٣ برقم ١١٧٥٩)

(٧) في صحيحه (في الطلاق، باب الخُلع وكيف الطلاق فيه ٣ / ٤٠٧ برقم ٥٢٧٧)

باسمِ المرأةِ ((**جَمِيلَةُ بنت عَبدِ الله بنِ أُبَي بن سَلُول**)) هكذا عند عبد الرزاق، وعند البخاري:((**جَمِيلَةُ**))، وفي أثناء لفظ عبد الرزاق زيادة: ((**أَنَّهَا قَالَتْ للنَّبِيِّ ﷺ: بي مِنَ الجَمَالِ مَا تَرَىَ ، وَثَابِتٌ رَجُلٌ دَمِيمٌ**)) .

وأخرجه البخاريُّ [١] من طريق جَرِيرِ بن حازمٍ، وأبو نُعيمٍ[٢] من طريق إبراهيم بن طَهْمَانَ، والطبرانيُّ[٣] من طريق حمَّاد بن سلمة، **ثلاثتهم** ـ جريرٌ، وإبراهيمُ، وإبراهيمُ، وحمَّادٌ ـ عن أيُّوب السَّختيانيِّ بهم وصولاً بنحو اللفظ السابق، غير أنَّهم قالوا: ((**امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ**))، عدا حمَّادٍ ففي لفظه التصريح بأنها جَميلةُ بنتُ أُبي، وقرن بأيوبَ ثابتَ البُناني.

- **ثالثًا : طريق قتادة بن دِعامة:**

أخرجها ابنُ ماجه[٤]، والطبرانيُّ[٥]من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عَروبة، والبيهقيُّ [٦] من طريق محمد بن سِنَانٍ عن همَّام بن يحيى، **كلاهما** ـ سعيدٌ، وهمَّامٌ ـ عن قتادة بن دِعَامة، عن عكرمة به بنحوهم وصولاً، إلاَّ أنه ليس فيه ذكر التفريق ولا الطلاق، وفيه التصـريح باسم المرأة: ((**جَمِيلَةُ بِنْتُ سَلُولَ**))

---

(١) في صحيحه (في الطلاق، باب الخُلع وكيف الطلاق فيه ٣ / ٤٠٧ برقم ٥٢٧٦)

(٢) في مستخرجه على صحيح البخاري، كما في ((تغليق التعليق))٤ / ٤٦٢

(٣) في الكبير (٢٤ / ٢١١ برقم ٥٤٢)

(٤) في سننه (في الطلاق، بابٌ: المختلِعةُ تأخذ ما أعطاها ٢ / ٢٢٧ برقم ٢٠٥٦)

(٥) في الكبير (٢٤ / ٢١١ برقم ٥٤١)

(٦) في الكبرى (٧ / ٣١٣)

ولفظه عند الطبراني: ((**جَميلة بنت أُبي بن سلول**)) ، وزاد ابنُ أبي عَروبة في آخره: ((**فأَمَرَهُ أَنْ يَأخُذَ مِنهَا حَدِيقَتَهُ ، ولا يَزدَادَ**)) .

وأخرجه البيهقيُّ [١] من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عَروبة به بنحو اللفظ السابق مرسلاً، غير أنَّه زاد في أثنائه: ((**فَفَرَّقَ بينَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**)) .

- **رابعًا: طريق أبي حَريزٍ:**

أخرجها ابن جرير الطبريُّ[٢]، وأبو عَرُوبة الحرَّاني[٣] من طريق مُعتمر بن سليمان، عن فُضَيل بن مَيسَرة، عن أبي حَرِيزٍ ، عن عكرمة به بنحوه موصولاً، وزاد في أوله: ((**إِنَّ أَوَّلَ خُلْعٍ كَانَ فِي الإِسلاَمِ أُخْتُ عَبْدِ اللهِ بنِ أُبَي أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ**...)).

- **خامسًا : طريق عمرو بن مسلم :**

أخرجها أبو داود [٤]، والترمذيُّ [٥]من طريق عليِّ بن بحرٍ، والدارقطنيُّ [٦] من من طريق عبد الله بن محمد المُسْنَدِيِّ **كلاهما** ـ ابنُ بحر، والمُسْنَدِيُّ ـ عن هشام بن

---

(١) في الكبرى (٧ / ٣١٣)

(٢) في جامع البيان (٢ / ٤٧٥ برقم ٤٨١١)

(٣) في الأوائل (ص ٩٤ برقم ٧٣)

(٤) في سننه (في الطلاق، بابٌ في الخلع ٢ / ٤٦٤ برقم ٢٢٢٩)

(٥) في جامعه (في الطلاق، باب ما جاء في الخلع، ص ٣٦٩ برقم ١١٨٨).

(٦) في سننه (في النكاح، باب المهر ٣ / ٢٥٥ برقم ٤١)

يوسف، عن مَعْمَرَ، عن عمرو بن مُسْلِمٍ، عن عكرمة به موصولاً مختصرًا، وفيه عندهما زيادة: ((**فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً**))، وقال المُسْنَدِيُّ : ((**حَيضَةً وَنِصفًا**)).

وأخرجه الدارقطنيُّ [١] من طريق أحمد بن منصور الرَّمَادِيِّ، والحاكمُ[٢] من طريق إسحاق الدَّبَرِيِّ، **كلاهما** ـ الرَّماديُّ، والدَّبَرِيُّ ـ عن عبد الرزاق، عن مَعْمَرَ به بمثله مرسلاً، وفيه الزيادة السابقة: ((**فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً**)) .

المبحث الثالث :دراسة طرقه وألفاظه :

أولاً: طريق خالدٍ الحذَّاء :

وهو: خالد بن مهران الحذَّاء، ثقةٌ، أخرج له الشيخان، **وقد اختُلِفَ عنه في وصله وإرساله:**

فرواه الثَّقَفيُّ عنه عن عكرمة، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺموصولاً . وهو: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثَّقَفيُّ، ثقةٌ تغيَّر قبل موته بثلاث سنين، أخرج له الشيخان،وقد أخرج روايته هذه البخاريُّ في ((الصحيح))، كما تقدَّم.

وخالفه خالدٌ الطحَّانُ وابنُ طَهمان ؛ فروياه عن الحذَّاء، عن عكرمة، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً . وخالدٌ الطحَّانُ ثقةٌ ثبتٌ، خرَّج روايته البخاريُّ في الصحيح، كما تقدَّم . وابنُ طَهمانُ هو : إبراهيم بن طهمان الخُراسانيُّ، ثقةٌ يُغرِبُ، أورد البخاريُّ

---

(١) في سننه (في النكاح، باب المهر ٣ / ٢٥٦ برقم ٤٢)

(٢) في مستدركه (٢ / ٢٥٧ برقم ٢٨٢٦)

روايته تعليقًا .

ومما تقدَّم نخلص إلى أنَّ الاختلاف في وصله وإرساله دائرٌ بين رواةٍ ثقات.

وللعلماء في هذه المسألة ـ أعني: تعارض الوصل والإرسال ـ مذاهبُ مختلفةٌ، منهم من يرى أنَّ الحُكم فيه للأكثر، ومنهم يرى أنَّه للأحفظ ، ومنهم من يرى أنَّه للواصل إذا كان عدلاً ضابطًا ، سواء كان المخالِفُ له واحدًا أو جماعةً ، ومنهم من يرى غير ذلك [1] .

وصنيعُ البخاريِّ ـ رحمه الله ـ حين خرَّج هذه الطريق في ((صحيحه)) من الوجهين مرسلاً وموصولاً يدلُّ على أنَّ الحديث عنده صحيحٌ من الوجهين معًا؛ فيُحمَلُ الاختلاف فيه على نشاط عكرمة في روايته للحديث، تارةً ينشط فيصِلُهُ، وتارةً يقصر به فيُرسِله، والله أعلم.

ثانيًا: طريق السَّختياني:

وهو: أيوب بن أبي تميمة السَّختِيانيُّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، واختُلِفَ عنه ـ أيضًا ـ في وصله وإرساله:

فرواه معمرُ وحمَّادُ بن زيدٍ عنه عن عكرمة به مرسلاً . **ومعمرٌ هو**: ابنُ راشدٍ الصَّنعانيُّ، ثقةٌ ثبتٌ، روايته عند عبد الرزاق في ((المصنَّف))، كما تقدَّم . **وحمادٌ هو**: ابن زيدٍ الأزديُّ، ثقةٌ ثبتٌ،من أثبتِ الناس في أيوب، خرَّج روايته البخاريُّ في

(١) انظر للمسألة: ((الكفاية)) للخطيب٢ / ٤٩٩، ((المقدمة))لابن الصلاح ص٥٧

((الصحيح))، كما تقدَّم.

وخالفهما ابنُ سلمة وابنُ حازمٍ وابنُ طَهمان، فرووه عن أيوب به موصولاً . **وابنُ سلمة هو**: حمَّادُ بن سلمة ثقةٌ تغيَّر حفظه بأخرة، احتجَّ به مسلمٌ، وخرجَّ له البخاريُّ تعليقًا[١]، وروايته هذه عند الطبرانيِّ، كما تقدَّم، وفيها: حفصُ بن عمر الضرير صدوقٌ[٢]،ويحيى بن معاذ التُّسْتَريُّ، شيخُ الطبرانيُّ، قال فيه الدارقطنيُّ: يُعتَبرُ به[٣]، وبقية رجالها ثقاتٌ . **أما ابنُ حازمٍ** ، فروايته عند البخاريِّ في ((الصحيح)) ، كما تقدَّم ، **وهو** : جريرُ بن حازمٍ الأزديُّ ثقة، وله أوهامٌ إذا حدَّث من حفظه، واختلط بأخرة ، ولم يُحدِّث حال اختلاطه [٤] . **أما ابنُ طَهمان** فتقدَّم أنه ثقةٌ يُغرِبُ ، وقد اضطرب في روايته ، فجعله هنا موصولاً ، وجعله عن الحذَّاء مرسلاً، كما تقدَّم ؛ ولهذا علَّق البخاريُّ روايته.

وعليه ؛ فيظهرُ لي أنَّ الثابت من هذه الروايات : رواياتا معمرَ وحمادِ بن زيدٍ المرسلتان ، وروايةُ ابن حازمٍ الموصولة؛ إذ جميعهم ثقاتٌ، احتجَّ بهم الشيخان، غير أنَّ معمرًا وحمَّادًا أحفظ من ابن حازمٍ، وتقدَّمت الإشارة آنفًا إلى مذهب العلماء في تعارض الوصل والإرسال.

---

(١) التقريب (ص ١١٧)

(٢) التقريب (ص ١١٢)

(٣) سؤالات أبي بكرٍ البرقاني للدارقطني (ص ١٤٣)

(٤) التقريب (ص ٧٧)

والمفهوم من صنيع البخاريِّ ـ رحمه الله ـ حين خرَّج هذه الطريق في ((صحيحه)) من الوجهين ـ مرسلاً وموصولاً ـ يدلُّ على أنَّ الحديث عنده صحيحٌ من الوجهين.

فيُحمَلُ الاختلاف فيه على ما تقدَّم ذكرُه آنفًا من أنَّ عكرمة ينشط تارةً فيصِلُهُ، وتارةً يقصر به فيُرسِله، والله أعلم.

ثالثًا: طريق قتادة:

وهو: قتادة بن دعامة السَّدوسيُّ، ثقةٌ ثبتٌ [١] ، وقد رواه عنه همَّامُ بن يحي، وسعيد بن أبي عَروبة.

وهمَّامٌ هو: ابن يحيى العَوْذيُّ ثقةٌ ربما وهم، أخرج له الشيخان [٢]، وروايته عند البيهقيِّ موصولةً، كما تقدَّم، إلاَّ أنَّ فيها أحمدَ بن سلمان النجَّاد، قال عنه الدارقطنيُّ : "حدَّث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله " [٣] ، وقال أيضًا : سألتُ أبا بكرٍ بنَ عبدان عن عبد الباقي بن قانع ؟ قال : " لا يُدخَلُ في الصحيح، ولا النجَّاد" يعني : أحمد بن سلمان[٤]،وذكره الذهبيُّ في الميزان، وقال: صدوقٌ[٥]. وفيه ـ أيضًا ـ : شيخه جعفر بن أبي عثمان لم أعثر عليه .

---

(١) التقريب (ص ٣٨٩)

(٢) انظر: التقريب ص ٥٠٥

(٣) سؤالات السَّهمي للدارقطني (ص ١٣٤)

(٤) المصدر السابق (ص ١٧٧)

(٥) ميزان الاعتدال (١ / ١٠١)

أما رواية سعيدِ ابن أبي عَروبة فاختُلِفَ عنه فيها:

فرواه عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى موصولاً ، وهو ثقةٌ ، أخرج له الشيخان [١] . وتقدَّم أنَّ روايته هذه عند ابن ماجه وغيره، وإسناد ابن ماجه رجاله كلهم ثقاتٌ، رجالُ الشيخين، غير شيخه أزهر بن مروان، فهو صدوقٌ [٢] . وجوَّد إسنادها ابن كثيرٍ في ((تفسيره)) [٣] ، وابن حجر في ((الدراية)) [٤] .

وخالفه عبد الوهاب بن عطاء، فجعله عن عكرمة مرسلاً، كما تقدَّم عند البيهقيِّ . **وهو: ابن عطاءٍ الخفَّاف،** أبو نصرٍ العِجليُّ، أعلم الناس بحديث ابن أبي عَروبة[٥]، إلاَّ أنَّ في الإسناد يحيى بن أبي طالب بن الزِّبْرقان، وهو مختلفٌ فيه،قال أبو حاتم: محلُّه الصدق، ووثَّقه الدارقطنيُّ، ولَيَّنه أبو داود وأبو أحمد بن إسحاق.[٦]

---

(١) التقريب (ص ٢٧٣)

(٢) التقريب (ص ٣٧)

(٣) تفسير القرآن العظيم (١ / ٢٤٩)

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ٧٥)

(٥) نصَّ على ذلك الإمام أحمد، كما في ((سؤالات الأثرم))ص ١٥٦، و((سؤالات أبي داود)) ص ٣٤٨ أما في غير ابن أبي عَروبة، فمُختَلَفٌ فيه، وثَّقه الحسن بن سفيان والدارقطنيُّ، وضعَّفه جمهور الأئمة، واختلفت فيه عبارة ابن معين، فوثَّقه في رواية، وضعَّفه في أخرى، وخلص الحافظ إلى أنه صدوق ربما أخطأ. انظر: ((تاريخ الدوري))٢ / ٢٧٩، ((تاريخ الدارمي)) ٥١٩، ((الجرح والعديل))٦ / ٩١، ((تاريخ بغداد))١١ / ٢٤، ((بحر الدم))ص ١٠٤، ((تهذيب التهذيب))٢ / ٦٣٨، ((التقريب)) ص ٣٠٩

(٦) انظر: ((الجرح والتعديل)) ٩ / ١٦٥، ((سؤالات الآجري لأبي داود)) ص ٢٩٧ ، ((تاريخ بغداد)) ١٦ / ٣٢٣، ((ميزان الاعتدال))٤ / ٣٨٧

رابعًا: طريق أبي حَريزٍ:

وهو: عبد الله بن حسين الأزديُّ، أبو حَرِيزٍ البصريُّ، قاض ((سجستان))، مختَلَفٌ فيه، وثَّقه ابنُ معين وأبو زُرعة، وضعَّفه ابنُ معين في روايةٍ أخرى وأحمدُ وأبو داود والنسائيُّ وابنُ عدي والجُوزجانيُّ.[١]

قال أحمد: "حديثُهُ حديثٌ منكرٌ، روى معتمرُ عن فُضيلٍ عن أبي حَريزٍ أحاديث مناكير"[٢]، وقال يحيى القطَّان: "قلت لفُضَيلِ بنِ ميسرة أبي معاذٍ: أحاديث أبي حَريز؟ قال: سمعتُها، فذهب كتابي، فأخذتُها بعدُ من إنسانٍ"[٣].

وتقدَّم أنَّ هذه الطريق من رواية مُعتمر عن فُضيلٍ عن أبي حَرِيز .

خامسًا: طريق عمرو بن مُسلم، وفيها ذكرُ عَدَّةِ المُختلِعة :

وهو: عمرو بن مسلمٍ الجَنَديُّ اليمانيُّ، مُتكَّلمٌ فيه لوهمه[٤].

حدَّث به عنه معمرُ بنُ راشدٍ، **واختُلِفَ عنه في الوصل والإرسال:**

---

(١) انظر: ((تاريخ الدوري))٢ / ٣٠٢، ((العلل ومعرفة الرجال))لأحمد،١ / ٣٩٦، ((الجرح والتعديل))لابن أبي حاتم ٥ / ٤١، ((الشجرة في أحوال الرجال)) للجوزجاني، ص ١٥٥، ((الضعفاء والمتروكون)) للنسائي ص ٢٠٠، ((الكامل في الضعفاء)) لابن عدي٥ / ٢٦٠، ((تهذيب التهذيب))٢ / ٣٢١

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١ / ٣٩٦)

(٣) انظر: الكامل في الضعفاء ٥ / ٢٦١

(٤) التقريب (ص ٣٦٤)

فرواه هشام بن يوسف ـ وهو: الصنعانيُّ ـ عنه به موصولاً، واختُلِفَ على هشام في مقدار عِدَّةِ المختلِعة :

فرواه عليُّ بن بحرٍ عنه بلفظ : ((**فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً**)) .

وخالفه عبدُ الله بن محمد المُسْنَدِيِّ، فرواه عن هشامٍ بلفظ: ((**حَيضَةً وَنِصفًا**)). ويُشبِهُ أن يكون اضطرابًا من هشامٍ نفسه.

ورواه عبدُ الرَّزاق بنُ همَّام عن معمرٍ به مرسلاً، وروايته عند الدارقطنيِّ والحاكم كما تقدَّم. وضعَّف ابنُ عبد البر هذه الطريق من الوجهين، قال: "وكلاهما ليس بالقوي".[1]

وسيأتي في المبحث الآتي أنَّ للحديث بهذه الزيادة شواهدَ، يرتقي بها لرتبة الحسن لغيره.

(١) التمهيد (١١ / ٢٠٢)

المبحث الرابع
ذكر شواهده المرفوعة

الحديث الأول:

حديث الرُّبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ((أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا ، وَهِيَ : جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ، فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُ : ((**خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا**)) قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً ، فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا)) .

أخرجه النسائيُّ [١] من طريق يحيى بن كثيرٍ الطائيِّ، عن محمد بن عبد الرحمن العامريِّ، عن الرُّبيِّع رضي الله عنها بهذا اللفظ.

ورجاله ثقاتٌ رجال الشيخين، وصحَّح إسناده الشوكانيُّ[٢]، والشيخ الألباني.[٣]

الحديث الثاني:

حديثُ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّةَ ((أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي

(١) في المجتبى (في الطلاق، باب عِدَّةِ الْمُختَلِعة ٦ / ١٨٦ برقم ٣٤٩٧)

(٢) في نيل الأوطار (٦ / ٧٧١)

(٣) في صحيح سنن النسائي (٢ / ٥٠٣)

الْغَلَسِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ : ((**مَنْ هَذِهِ ؟**)) فَقَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، يَارَسُولَ الله ، قَالَ: ((**مَا شَأْنُكِ ؟**)) قَالَتْ : لاَ أَنَا ، وَلاَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا ـ، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا: ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : ((**هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ**)) ، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ الله ! كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ : ((**خُذْ مِنْهَا**)) ، فَأَخَذَ مِنْهَا ، وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا)) .

أخرجه مالكٌ [١] عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، عن حبيبة رضي الله عنها بهذا اللفظ.

ومن طريقه ، أخرجه أحمدُ [٢] ، وأبو داود [٣] ، والنسائيُّ [٤] ، وابنُ الجارود [٥] به نحوه .

قال ابن عبد البر عن إسناد مالك: "لم يُختَلَفْ على مالكٍ في هذا الحديث، وهو حديثٌ صحيحٌ، ثابتٌ، مُتَّصِلُ السَّند"[٦].

---

(١) في الموطأ (في الطلاق، باب ما جاء في الخُلع، ص ٣٠٠ برقم ١٢٢٦)

(٢) في مسنده (٤٥ / ٤٣٢ برقم ٢٧٤٤٤)

(٣) في سننه (في الطلاق، بابٌ في الخُلع ٢ / ٤٦٣ برقم ٢٢٢٧)

(٤) في المجتبى (في الطلاق، باب ما جاء في الخُلع ٦ / ١٦٩ برقم ٣٤٦٢)

(٥) في المنتقى (في الطلاق، بابٌ في الخُلع، ص ٢٧٧ برقم ٨٠٩)

(٦) التمهيد (١١ / ١٩٧)

الحديث الثالث:

حديث عائشة رضي الله عنها: ((أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، فَضَرَبَهَا ، فَكَسَرَ بَعْضَهَا ، فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ ، فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتًا ، فَقَالَ : ((**خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا**)) فَقَالَ : وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : ((**نَعَمْ**)) قَالَ : فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ ، وَهُمَا بِيَدِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((**خُذْهُمَا ، وَفَارِقْهَا**)) ، فَفَعَلَ)) .

أخرجه أبو داود[1]، واللفظ له، والبيهقيُّ[2] من طريق أبي عمرو السَّدوسيِّ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، عن عائشة رضي الله عنها. وسكت عنه المنذريُّ .

ولفظ البيهقيِّ نحوه ؛ إلاَّ أنه قَالَ: ((**قِطْعَتَيْنِ مِنْ نَخْلٍ ، أَوْ حَدِيقَتَيْنِ**)) ، وزاد في آخره: ((**ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الشَّامِ ، فَتُوُفِّيَتْ هُنَالِكَ**)) .

قال الشيخ الألبانيُّ عن إسناد أبي داود : "وهذا إسنادٌ رجاله كلهم ثقاتٌ ، رجال الشيخين ؛ غير أبي عمرو السَّدوسيِّ ، المدينيِّ ، وهو : سعيد بن سلمة بن أبي الحُسام ، العدويُّ ، مولاهم ، فهو من رجال مسلم ، لكن فيه كلامٌ من قبل حفظه ، أشار إليه الحافظ [3] بقوله: " صحيح الكتاب ، يخطئُ من حفظه " ، قلتُ : فإن كان

---

(١) في سننه (في الطلاق، بابٌ في الخُلع ٢ / ٤٦٤ برقم ٢٢٢٨)

(٢) في الكبرى (٧ / ٣١٥)

(٣) في ((التقريب))ص ١٧٧

حدَّث به من كتابه ؛ فهو صحيحٌ لذاته ؛ وإلا فهو صحيحٌ لشواهده " انتهى كلامه رحمه الله .

قلت: وقد خالف رواية الثقات في مقدار الصداق، قال: ((**حَدِيقَتينِ**))، والمحفوظ أنها حديقةٌ واحدةٌ، كما تقدَّم.

الحديث الرابع:

حديث الرُّبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ رضي الله عنها ، قالت : ((**اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ ، فَسَأَلْتُ مَاذَا عَلَيَّ مِنْ الْعِدَّةِ ، فَقَالَ لا عِدَّةَ عَلَيْكِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكِ ، فَتَمْكُثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً ، قَالَتْ : وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ ، وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ**)) .

أخرجه النسائيُّ [١]، وابنُ ماجه [٢] من طريق محمد بن إسحاق، عن عُبادة بن الوليد عن الرُّبيِّع بهذا اللفظ.

ورجاله عندهما ثقاتٌ، غير محمد بن إسحاق،وهو: ابن يسار المطَّلبيُّ، صدوقٌ يُدلِّس[٣]، وقد صرَّح بسماعه.

والحديثُ أخرجه الترمذيُّ [٤] من طريق الفضل بن موسى، عن الثوريِّ، عن

---

(١) في المجتبى (في الطلاق، باب عِدَّةِ الْمُختَلِعة ٦ / ١٨٦ برقم ٣٤٩٨)

(٢) في سننه (في الطلاق، باب عِدَّةِ الْمُختَلِعة ٢ / ٢٢٨ برقم ٢٠٥٨)

(٣) كما في ((التقريب)) ص ٤٠٣

(٤) في جامعه (كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخُلع، ص ٣٦٩ برقم ١١٨٧)

محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن الرُّبيِّع مرفوعًا، ولفظه: ((**أَنَّهَا اختَلَعَتْ عَلَىَ عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ ،فَأَمَرَهَا النَّبيُّ ﷺ ، أو أُمِرَتْ أن تَعتَدَّ بحَيضَةٍ**)) . كذا رواه الفضل بنُ موسى مرفوعًا.

وخالفه وكيعُ بنُ الجراح[١]، رواه عن الثوريِّ به نحوه؛ إلاَّ أنه لم يقل: ((**على عهد رسول الله ﷺ**)) ، وقال : ((**فَأُمِرَتْ أَنْ تَعتَدَّ بِحيضَةٍ**)) .

وصحَّحه الترمذيُّ، قال : "حديثُ الرُّبيِّعِ الصحيحُ: أنها أُمِرَتْ أن تَعتَدَّ بِحَيضَةٍ ".

وكذ االدارقطنيُّ ، قال : "رواه الثوريُّ ، واختُلِفَ عنه : فرواه الفضل بن موسى عن الثوريِّ ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سليمان بن يسار، عن الرُّبيِّع بنت معوِّذ ، ورفعه إلى النبيِّ ﷺ [٢] ، وخالفه وكيعٌ، فرواه عن الثوريِّ كذلك، ولم يقل على عهد رسول الله ﷺ، وقال: ((فَأُمِرَتْ أَنْ تَعتَدَّ بِحيضَةٍ))، وهو الصحيح" [٣].

والفضل بن موسى هو: السِّينانيُّ، أبو عبد الله المروزيُّ، ثقةٌ ثبتٌ، وربما أغرب.[٤]

---

(١) كما في ((العلل)) للدارقطنيِّ ١٥ / ٤٢٠

(٢) وهي: رواية الترمذيِّ المتقدمة.

(٣) العلل (١٥ / ٤٢٠)

(٤) التقريب (ص ٣٨٣)

الحديث الخامس:

حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص قَالَ: ((**كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، وَكَانَ رَجُلاً دَمِيمًا ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ الله ! وَالله لَوْلاَ مَخَافَةُ الله إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ، قَالَ : فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ**)) .

أخرجه أحمدُ[١]، وابنُ ماجه[٢]، واللفظ له، وأبو نعيمٍ[٣]من طريق الحجَّاج بن أرطاة، عن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدَّه عبد الله ﷺ، وفي آخره عند أحمد وأبي نُعيمٍ زيادة: ((**فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلاَمِ**)) .

وأخرجه أحمدُ [٤]، وأبو نعيمٍ [٥] من طريق الحجَّاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حَثْمة، عن عمِّه سَهْلِ بن أبي حثْمة بنحوه، وفي آخره الزيادة السابقة.

وإسناده ضعيفٌ ؛ الحجَّاجُ هو: ابنُ أرطاة الكوفيُّ، كثيرُ الخطأ والتدليس[٦]، ولم يُصرِّح فيه بالسماع.

---

(١) في مسنده (٢٦ / ١٧ برقم ١٦٠٩٥)

(٢) في سننه (في الطلاق، بابٌ المختلِعةُ تأخذُ ما أعطاها ٢ / ٢٢٨ برقم ٢٠٥٧)

(٣) في معرفة الصحابة (٣ / ٢٣٩٦ برقم ٧٥٦٩)

(٤) في مسنده (٢٦ / ١٧ برقم ١٦٠٩٥)

(٥) في معرفة الصحابة (٣ / ٢٣٩٦ برقم ٧٥٦٩)

(٦) التقريب (ص ٩٢)

وقد ضعَّف الحديث الهيثميُّ في ((مجمع الزوائد)) [١]، والبوصيريُّ في زوائد ابن ماجه [٢]، وغيرهما.

الحديث السادس :

حديثُ أَنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ ، قال : ((**جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ شَمَّاسٍ ـ وهو: ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ـ إلى رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَتْ كَلاَمًا ،كَأَنَّهَا كَرِهَتْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : تَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ ؟ فَقَالَتْ : نَعْمْ ، فَأَرسَلَ النبيُّ ﷺ إلى ثَابِتٍ : خُذْ مِنْهَا ذَلِكَ ، أَحْسَبُهُ قَالَ : وَطَلِّقْهَا**)) . أخرجه البزَّارُ [٣] من طريق أبي جعفرٍ الرازيِّ ، عن حُمَيدٍ ،عن أنسٍ ﷺ بهذا اللفظ .

وأُعِلَّ بأنَّ أبا جعفرٍ أخطأ فيه؛ جعله عن حُميدٍ، عن أنسٍ موصولاً، والصواب أنه عن حُميدٍ عن أبي الخليلِ مرسلاً، قاله البزَّارُ عقب الحديث،وكذاأبو حاتمٍ الرازي[٤].

وأبو جعفرٍ هذا، هو : عيسى بن أبي عيسى الرازيُّ، مشهورٌ بكنيته، قال الحافظ في ((التقريب)) : "صدوقٌ ، سيءُ الحفظ " [٥] .

---

(١) مجمع الزوائد (٤ / ٦٣٥)

(٢) مصباح الزجاجة (٢ / ١٢٨)

(٣) في مسنده (١٣ / ١٨٣ برقم ٦٦٣٠)

(٤) كما في ((العلل)) لابنه ، ص ٩٥٤، مسألة رقم ١٣٠٦

(٥) التقريب (ص ٥٥٤)

الحديث السابع :

حديثُ عَمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ ، قال : ((**إِنَّ أَوَّلَ مُخْتَلِعَةٍ فِي الإِسْلامِ : حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ ، كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ،فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتٌ ، فَقَالَ لَهَا : ((أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتِ مِنْهُ ؟)) قَالَتْ : نَعَمْ ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَدِيقَةِ نَخْلٍ ، فَقَالَ ثَابِتٌ : أَيَطِيبُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : ((نَعَمْ)) ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا نَفَقَةً وَلاَ سُكْنَى**)) .

أخرجه البزَّار [١] من طريق عبد الله بن لهعية ، عن عمرو بن شُعيبٍ، عن سعيدِ بن المُسيِّب ، عن عمر ﷺ بهذا اللفظ، وقال : "هذا الحديثُ بهذا اللفظ لا نعلم روي عن عمر إلاَّ بهذا الإسناد ".

وهو إسنادٌ ضعيفٌ منقطعٌ ؛ لضعف ابن لهيعة [٢]، وقد رواه عن عمرو بن شعيبٍ، ولم يسمع منه [٣] .

الحديث الثامن :

مُرسَلُ سعيدِ بنِ المُسيَّب : ((أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ،

---

(١) في مسنده (١ / ٤٢٢ برقم ٢٩٨)

(٢) اختلفت عبارات الأئمة فيه؛ لتخليطه بعد احتراق كتبه، وجمهورهم على ضعفه مطلقًا، قبل الاحتراق وبعده. انظر: ((الجرح والتعديل)) ٥ / ١٧٩، ((ميزان الاعتدال)) ٢ / ٤٧٥ ، ((تهذيب الكمال)) ٤ / ٢٥٢، ((تهذيب التهذيب))٢ / ٤١١

(٣) نصَّ على عدم سماعه منه: أبو حاتمٍ الرازيُّ، كما في ((المراسيل))لابنه، ص ١١٤

وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً ، وَكَانَ غَيُورًا ، فَضَرَبَهَا ، فَكَسَرَ يَدَهَا ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاشتَكَتْهُ لَهُ ، فَقَالَتْ : أَنَا أَرُدُّ إِلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ، فَدَعَا زَوْجَهَا ، فَقَالَ : ((**إِنَّهَا تَرُدُّ عَلَيْكَ حَدِيقَتَكَ**)) ، قَالَ : وَذَلِكَ لِي ؟ قَالَ : ((**نَعَمْ**)) ، قَالَ : قَدْ قَبِلْتُ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((**اذْهَبَا ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ**)) ، ثُمَّ نَكَحَتْ بَعْدَهُ رِفَاعَةَ العَامِرِيَّ ، فَضَرَبَهَا ، فَجَاءَتْ عُثْمَانَ ، فَقَالَتْ : أَنَا رَادَّةٌ عَلَيْهِ صَدَاقَهُ ، فَدَعَاهُ عُثْمَانُ ، فَقَبِلَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : اذْهَبَا ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ)) .

أخرجه عبد الرزاق [١]، وأبو داود [٢] من طريق من طريق داود بن أبي عاصمٍ، عن سعيدٍ بهذا اللفظ، ورجال إسناده كلهم ثقاتٌ، إلاَّ أنه معلٌّ بالإرسال.

الحديث التاسع :

مُرسَلُ أبي الزُّبير: ((أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِ اللهَّ بْنِ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولٍ ، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً ، فَكَرِهَتْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((**أَتَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ التي أَعْطَاكِ** ؟)) ، قَالَتْ : نَعَمْ ، وَزِيَادَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((**أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلاَ ، وَلَكِنْ حَدِيقَتَهُ**)) ، قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخَذَهَا لَهُ ،وَخَلَّى سَبِيلَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ : قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ)) .

أخرجه الدارقطنيُّ [٣] من طريق ابن جُريجٍ، عن أبي الزُّبير، وقال: "سمعه أبو

---

(١) في مصنفه (٦ / ٤٨٢ برقم ١١٧٥٧)

(٢) في المراسيل (ص ١٩٩ برقم ٢٣٦)

(٣) في سننه (٣ / ٢٥٥ برقم ٣٩)

الزُّبير من غير واحد".

وصحَّح إسناده مجد الدين ابن تيميَّة في ((المنتقى)) [١] ، والحافظ في ((الفتح)) [٢] ، والشوكانيُّ في ((النيل)) [٣] .

قال الحافظ في ((الفتح)) [٤] عن قول الدارقطنيِ: ((سمعه أبو الزُّبير من غير واحدٍ)) ، قال: فإن كان فيهم صحابيٌّ فهو صحيحٌ - أي: موصولاً - ، وإلاَّ فيعتضد بما سبق ".

الحديث العاشر :

مُرسَلُ عطاء ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَقَالَ : ((**رُدِّي عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**)) ، قَالَتْ : نَعَمْ ، وَزِيَادَةً ، قَالَ : ((**أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلاَ**)) .

أخرجه أبو داود [٥] ، والدارقطنيُّ [٦] ، ..... والبيهقيُّ [٧] من أوجهٍ عن ابن جُريجٍ، عن عطاء بهذا اللفظ .

وإسناد أبي داود صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ، رجال الشيخين، غير شيخه محمد بن

---

(١) منتقى الأخبار (ص ٤٦٠)

(٢) فتح الباري (٩ / ٤٩٨)

(٣) نيل الأوطار (٦ / ٧٧١)

(٤) فتح الباري (٩ / ٤٩٨)

(٥) في المراسيل (ص ١٩٩ برقم ٢٣٥)

(٦) في سننه (٣ / ٣٢١ برقم ٢٧٦)

(٧) في الكبرى (٧ / ٣١٤)

خلاَّد فمن رجال مسلم، إلاَّ أنه معلٌّ بالإرسال.

الحديث الحادي عشر :

حديث أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ ، قال : ((كَانَتْ أُخْتِي تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، تَزَوَّجَهَا عَلَى حَدِيقَةٍ ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلاَمٌ ، فَارْتَفَعَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : ((**تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَيُطَلِّقُكِ** ؟)) ، قَالَتْ : نَعَمْ ، وَأَزِيدُهُ ، قَالَ : ((**رُدِّى عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ، وَزِيدِيهِ**)) .

أخرجه الدارقطنيُّ [١] من طريق الحسن بن عُمارة ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيدٍ ﷺ بهذا اللفظ .

وهو إسنادٍ واهٍ ، الحسن بن عُمارة هو: البَجَليُّ ، الكوفيُّ متروكٌ [٢]، وقد رواه عن عطية العوفي ، وهو ضعيفٌ ؛ كثير الخطأ [٣] .

الحديث الثاني عشر:

حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما: ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً**)) .

أخرجه الدارقطنيُّ [٤]، والبيهقيُّ [٥] من طريق عبَّادِ بنِ كثيرٍ ، عن أيوب ، عن

---

(١) في سننه (٣ / ٢٥٤ برقم ٣٧)

(٢) التقريب (ص ١٠٢)

(٣) المصدر السابق (ص ٣٣٣)

(٤) في سننه (٤ / ٤٦ برقم ١٣٤)

(٥) في الكبرى (٧ / ٣١٦)

عكرمة ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما بهذا اللفظ ، وقال البيهقيُّ : " تفرَّد به عبَّادُ بن كثير " .

وإسناده واهٍ – أيضًا – ، عبَّاد بن كثير ، هو : الثقفيُّ البصريُّ ، متروك [١] ، وقد تفرَّد به ، كما تقدَّم.

وقد أعلَّ الحديث به البيهقيُّ [٢] ، وعبد الحق الإشبيليُّ [٣] ، وابن القطَّان [٤] ، وابن حجر [٥] ، وغيرهم .

قال ابن القطَّان [٦] : وفيه مَنْ دونه يُضعَّفُ – أيضًا –، فذكر: روَّاد بن الجرَّاح، الجرَّاح، ومحمد بن السَّري العسقلانيَّ ، ثم نقل عبارات الأئمة في تضعيفهم .

---

(١) التقريب (ص ٢٣٣)

(٢) في ((المصدر السابق))، عقب أن ساق الحديث.
ونصُّ عبارته : " تفرَّد به عباد بن كثير البصريَّ ، وقد ضعَّفه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والبخاريُّ وتكلَّم فيه شعبة بن الحجاج، وكيف يصحُّ ذلك ومذهب ابن عباسٍ وعكرمة بخلافه"

(٣) في الأحكام الوسطى (٢ / ١٧٣)

(٤) في بيان الوهم والإيهام (٣ / ١٢٥)

(٥) في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ٧٥)

(٦) في المصدر السابق .

المبحث الخامس

ذكر الأحاديث الواردة في الباب

الحديث الأول:

حديث ثوبان ﷺ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((**أَيُّمَا امرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوجَهَا طَلاَقًا مِنْ غَيرِ مَا بَأسٍ فَحَرَامٌ عَلَيهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**)) .

أخرجه أبو داود [١]، واللفظ له ، والترمذيُّ [٢] ، وابن ماجه [٣] من طريق أيوب السَّختيانيِّ، عن أبي قِلابة ، عن أبي أسماء، عن ثوبان، إلاَّ أنَّه عند الترمذيِّ : ((عن أبي قلابة ، عمَّن حدَّثه ، عن ثوبان))، وقال : " حديثٌ حسنٌ ، ويُروى عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ، ولم يرفعه " .

الحديثُ الثاني :

حديثُ أبي هريرة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((**المُخْتَلِعَاتُ وَالمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ**)) .

أخرجه أحمدُ [٤] ، واللفظ له ، والنسائيُّ [٥] ، وأبو يعلى [٦] من طريق أيوب ، عن

---

(١) في سننه (في الطلاق، بابٌ في الخُلع ٢ / ٤٦٣ برقم ٢٢٢٦)

(٢) في جامعه (في الطلاق، باب ما جاء في المختلعات ، ص ٣٧٠ برقم ١١٩٠)

(٣) في سننه (في الطلاق، باب كراهية الخُلع للمرأة ٢ / ٢٢٧ برقم ٢٠٥٥)

(٤) في مسنده (١٥ / ٢٠٩ برقم ٩٣٥٨)

(٥) في المجتبى (٦ / ١٦٧ برقم ٣٤٦١)

(٦) في مسنده (١١ / ١١٠ برقم ٦٢٣٧)

عن الحسنِ ، عن أبي هريرة ﷺ ، وقال النسائيُّ عقبه : " قال الحسن : ((لم أسمعه من غير أبي هريرة)) ، ثم أردفه بقوله : الحسنُ لم يسمع من أبي هريرة شيئًا " .

وهذا إسنادٌ رجاله كلهم ثقاتٌ ، غير أنَّ عبارة النسائيِّ تُشِيرُ إلى أنه يُعِلَّهُ بالانقطاع ؛ كونه من رواية الحسن – وهو: البصريُّ – ، ولم يسمع من أبي هريرة ﷺ شيئًا .

وقد نصَّ أئمةٌ غيره – أيضًا – على عدم سماع الحسن من أبي هريرة ، منهم : أيوبُ السَّختيانيُّ [١] ، ويونس بن عُبيدٍ العَبْديُّ [٢] ، وأبو زُرعة ، وأبو حاتم الرازِّيان، وعليُّ بن المدينيُّ [٣] ، وأبو بكر البزَّارُ [٤] ، وأبو عيسى الترمذيُّ [٥]، وغيرهم. وغيرهم.

❁❁❁❁❁

(١) كما في ((جامع الترمذي))، عقب ح ٢٧٠٨ في الاستئذان، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي.

(٢) كما في ((العلل الكبير))للترمذي ص ١٣٢

(٣) كما في ((الجرح والتعديل))٣ / ٤٦، و((المراسيل))ص ٣٦، كلاهما لابن أبي حاتم

(٤) في مسنده (١٠ / ٩٨)

(٥) في جامعه (عقب ح ٢٤٣٠ في صفة القيامة، باب ما جاء في العرض)

الفصل الثاني

دراسة متن الحديث ، وذكر أبرز مسائله الفقهية

المبحث الأول : المتن الجامع للحديث :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (إِنَّ أَوَّلَ خُلْعٍ كَانَ فِي الإِسلاَمِ ، أُخْتُ عَبْدِ الله بنِ أُبَي) [١] ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ ، (بنِ شَمَّاسٍ) [٢] ، (أَنَّ أُخْتَ عَبدِ الله بنِ أُبَي) [٣]، (أَنَّ جَمِيلَةَ) [٤]، (بِنْتَ سَلُولَ) [٥] ، (بِنْتَ أُبَي بنِ سَلُولَ) [٦] ، (بنت عَبدِ الله بنِ أُبَي بن سَلُول) [٧] أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ ، (مَا أَنْقِمُ) [٨]، (مَا أَعِيبُ) [٩] عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ ، (وَلكِنِّي لاَ أُطِيقُهُ) [١٠]، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ ، (إلاَّ أَنِّي أَخَافُ) [١١] الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ

---

(١) عند ابن جرير في جامع البيان (برقم ٤٨١١) وأبي عروبة في الأوائل (ص ٩٤)

(٢) عند البخاري (برقم ٥٢٧٦)

(٣) عند البخاري (برقم ٥٢٧٤)

(٤) عند البخاري (برقم ٥٢٧٧)

(٥) عند ابن ماجه (برقم ٢٠٥٦) وأبي نعيم في المعرفة (برقم ٧٥٥٢) والبيهقي (٧ / ٣١٣)

(٦) عند الطبراني (٢٤ / ٢١١ برقم ٥٤١)

(٧) عند عبد الرزاق (٦ / ٤٨٣)

(٨) عند البخاري (برقم ٥٢٧٦)

(٩) عند الدارقطني (٣ / ٢٥٤)

(١٠) عند البخاري (برقم ٥٢٧٥)

(١١) عند البخاري (برقم ٥٢٧٦)

حَدِيقَتَهُ ؟)) قَالَتْ : نَعَمْ ، (فَرَدَّتْهَا) [١] ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)) ، (وَأَمَرَهُ يُطَلِّقُهَا) [٢] ، (وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا) [٣] ، (فَفَرَّقَ بينَهُمَا) [٤] ، ، (فأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنهَا حَدِيقَتَهُ، ولا يَزدَادَ)[٥]، (فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً)[٦] .

(١) عند البخاري (برقم ٥٢٧٤)

(٢) عند البخاري (برقم ٥٢٧٤)

(٣) عند البخاري (برقم ٥٢٧٦)

(٤) عند البيهقي (٧ / ٣١٣)

(٥) عند ابن ماجه (برقم ٢٠٥٦) والطبراني (٢٤ / ٢١١ برقم ٥٤١) وأبي نعيم في المعرفة (برقم ٧٥٥٢) والبيهقي (٧ / ٣١٣)

(٦) عند أبي داود (برقم ٢٢٢٩) والترمذي (برقم ١١٨٨) والحاكم (برقم ٢٨٢٥) والدارقطني (٣ / ٢٥٥)

المبحث الثاني

بيان غريب الحديث ، ومعاني مفرداته

قوله : ((إِنَّ أَوَّلَ خُلْعٍ)) :

الخُلْعُ في اللغة: أصله: مِنْ خَلْعِ الثوب، أو الرِّداء، أو النَّعل، يُقَالُ: خَلَعَ ثوبه، أي: جرَّد بدنه منه،وخَلَعَ امرأته خُلْعًا وخَلعًا ـ بالضمِّ والفتح ـ، وخِلاعًا، وخَالَعَهَا مُخَالَعَةً، أي: أزالها عن نفسه على بَذْلٍ منها، والاسمُ: الخُلْعُ، وقد تخالعا، واختَلَعَتْ هي منه، فهي: خَالِعٌ، ومُختَلِعةٌ، أي: أزالت نفسها منه على بَذْلٍ".[١]

قال الأزهريُّ: "وسُمِّيَ هذا الفِراقُ خُلْعًا ؛ لأنَّ الله تعالى جعل النساء لِباسًا للرجال، والرجال لِباسًا لهنَّ ، فإذا افتدت المرأة بمالٍ تُعطيه زوجها ؛ ليُبِينَهَا، وأجابها إلى ذلك فقد خَلَعَ كلٌّ منهما لباس صاحبه" [٢] .

وفي الاصطلاح :

– عرَّفه حافظ الدين النسفي من الحنفية بأنه: إزالةُ مُلكِ النكاح المُتوقِّفَةُ على قبولها بلفظ الخُلع، أو ما في معناه.[٣] .

– وعرَّفه ابن رشد من المالكية بأنه: بذلُ المرأة العوض على طلاقها.[٤] .

---

(١) انظر: ((النهاية في غريب الحديث))ص ٢٧٩، مادة: خلع، ((لسان العرب))٥ / ١٣٠، مادة: خلع

(٢) تهذيب اللغة (١ / ٣٨، مادة: خلع)

(٣) البحر الرائق (٤ / ١١٩)

(٤) بداية المجتهد (ص ٤٤٧)

- وعرَّفه الماوردي من الشافعية بأنه: عقدٌ تملك به الزوجةُ بُضْعَ نفسِها، ويملكُ به الزوجُ مال خُلْعِها.[١] .

- وعرَّفه شمس الدين البعلي من الحنابلة بأنه : مُفارَقةُ الزوج امرأته على عِوَضٍ تبذُله له.[٢]

وله ألفاظٌ تنقسم إلى صريحٍ، وكنايةٍ: فالصريحُ ثلاثةُ ألفاظٍ: خالعتُكِ، وفاديتُكِ، وفسختُ نكاحكِ، والكناية مثل: بارأتُكِ ، وأبرأتُكِ، وأبنتُكِ.[٣]

وفائدته : تخلُّص المرأة من الزوج على وجهٍ لا رجعة له عليها إلاَّ برضاها، وعقدٍ جديدٍ[٤] .

- **قولها: ((مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ))** : من العَتَبِ، يُقَالُ: عَتَبَ عليه، يَعتِبُ، ويَعتُبُ، عَتْبًا وعِتَابًا: أي: وَجَدَ عليه، وغَضِبَ عليه، والمعنى: لا أغضب عليه، ولا أريدُ مفارقته؛ لسوء خُلُقِهِ، ولا لنُقصان دينه.[٥] .

- **قولها : ((مَا أَنْقِمُ عَلَيْهِ))**:من نَقَمَ يَنقِمُ: إذا بلغتْ به الكراهة حدَّ السَّخط.[٦]

---

(١) الحاوي الكبير ٩ / ٥٢٤

وانظر: ((تهذيب الأسماء واللغات))للنووي ٢ / ٣٤٦

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٤٠٣)

(٣) انظر : ((المغني)) لابن قدامة ٨ / ١٨١

(٤) انظر : ((المطلع على ألفاظ المقنع)) للبعلي ص ٤٠٣

(٥) النهاية (ص ٥٧٥، مادة: عتب)

(٦) المصدر السابق (ص ٩٢٦، مادة: نقم)

- **قولها:** ((**مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ**)) : من عَابَ، يَعِيبُ، عَيبًا، أي: نَسَبَهُ إلى العَيْبِ، وجَعَلَهُ ذَا عَيْبٍ[١] .

- **قولها:** ((**وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ**)): قال الطيبي: "المعنى: أخاف على نفسي في الإسلام ما يُنافي حُكْمَهُ، من فَرْكٍ ونشوزٍ وغير ذلك، مما يُتوقَّعُ من الشابَّة المُبغضة لزوجها،فسَمَّتْ ما يُنافي مقتضى الإسلام باسم ما يُنافيه"[٢].

قال الحافظ ابن حجر ما معناه:وبقولها: ((مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ))انتفى أنها أرادت أنه يحملها على الكفر، فتعيَّن الحَمْلُ على هذا المعنى.[٣]

- **قولها:** ((**دَمِيمٌ**)) : قال ابن الأثير: الدَّمامةُ – بالفتح – : القِصَرُ والقُبْحُ[٤] .

- **قوله:** ((**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**)) : قال القاضي عياض: " ((الحديقةُ)) : أرضٌ ذاتُ شجرٍ، وكلُّ روضةٍ أحاط بها حاجزٌ، قالوا: أصله: كلُّ ما أحاط به البناء؛ فسُمِّيت به البساتين، والحديقةُ – أيضًا – : القِطعةُ من النخل"[٥].

---

(١) لسان العرب (١٠ / ٣٤٧، مادة: عيب)

(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٦ / ٣٦٠)

(٣) فتح الباري (٩ / ٤٩٥)

(٤) النهاية (ص ٣١٣، مادة: دمم)

(٥) مشارق الأنوار (١ / ١٨٤)

المبحث الثالث

تعيين صاحبة قصة الحديث ، والجواب عن اختلاف الروايات في تعيينها

اختلفت الروايات في تعيين اسم صاحبة القصة على أوجهٍ عِدَّةٍ:

ففي رواية الطحَّان، عن خالد الحذَّاء، عن عكرمة المرسلة عند البخاري أنها: ((أُخت عبد الله بن أُبي))،وفي رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة المرسلة عنده – أيضًا – أنها: ((جميلة))، هكذا من غير نسبة.

ووقعت نسبتها في رواية معمر عن أيوب به عند عبد الرزاق: ((جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول)) ، ويؤيده حديث الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذ الموصول عند النسائي بإسنادٍ صحيحٍ ، وتقدَّم في الشواهد .

ولا تنافي بين الروايتين – أعني : رواية الطحَّان عن خالدٍ الحذَّاء ، ورواية معمر – .

قال الحافظ في ((الفتح)) : هي أُخْتُ عبد الله بن أُبي بلا شكٍّ ، لكن نُسِبَ أخوها في هذه الرواية – يعني : رواية الطحَّان – إلى جدِّه ((أُبي)) ، كما نُسِبَتْ هي في رواية قتادة[1] إلى جدَّتها ((سلول)) ، فبهذا يُجمَعُ بين المختلِفِ من ذلك .

قال : وأما ابنُ الأثير ، وتبعه النوويُّ فجزما بأنَّ قول من قال : إنها ((بنت عبد الله بن أُبي)) وهمٌ ، وإنَّ الصواب : أنها ((أُخت عبد الله بن أُبي)) ، وليس كما

(١) ولفظها : ((أنَّ جَمِيلةَ بِنْتَ سَلُول جَاءَتْ...)) الحديث.

قالا، بل الجمعُ أولى.

قال : و((سلول)) امرأةٌ اختُلِفَ فيها ، هل هي أمُّ أُبي ، أو امرأته .

وقال : وقع في رواية أبي الزبير أنها : ((زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول)) ، ولاتنافي بينها وبين الذي قبلها – يعني : الرواية التي فيها ((جميلة بنت عبد الله بن أُبي)) ، المتقدِّمة – ؛لاحتمال أني كون لها اسمان ، أو أنَّ أحدهما لقبٌ ، وإن لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصولُ أصح " اهـ كلامه .[1]

أما عن تسميتها بـ : ((مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ)) في حديث الرُّبيِّعِ بنتِ مُعوِّذ المتقدِّم عند النسائي، وابن ماجه.

قال الحافظ: ((المَغَاليَّةُ)) ـ وهي : بفتح الميم ، وتخفيف الغين المعجمة – نسبةٌ إلى ((مَغَالة)) ، وهي: امرأةٌ من الخزرج ، وَلَدَتْ لعمرو بن مالكِ بن النجَّار وَلَدَهُ عَدِيًّا ، فنو عَدِي بن النجَّار يُعرَفون كُلُّهم ببني مَغَالة ، ومنهم: عبد الله بن أُبي .

وعن تسميتها بـ : ((مريم)) ، قال : إما أن يكون اسمًا ثالثًا لها ، أو لقبًا ، أو وهمًا وقع في تسميتها [2] .

أما عن تسميتها بحبيبة بنت سهلٍ في ((الموطأ)) وغيره من حديث حبيبة بسندٍ صحيحٍ، فرجَّحَ الحافظ أنهما قصتان وقعتا لامرأتين مختلفتين؛ لشهرة الخبرين،

---

(١) انظر: ((فتح الباري))٩ / ٤٩٣، ٤٩٤

(٢) فتح الباري (٩ / ٤٩٤)

وصحة الطريقين، واختلاف السياقين، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها؛ فإنَّ سياق قصتها مُتقَارِبٌ؛ فأمكن ردُّ الاختلاف فيه إلى الوفاق ا هـ[1].

أما حديثُ أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ ، قال: ((كَانَتْ أُخْتِى تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَدِيقَةٍ ...)) الحديث ، فتقدَّم أنه عند الدارقطنيِّ بسندٍ واهٍ .

❁❁❁❁❁

(١) المصدر السابق.

المبحث الرابع

أبرز مسائل الحديث وأحكامه الفقهية

المسألة الأولى :

أحاديث الباب أصلٌ في جواز الخُلع، وافتداء المرأة من زوجها بجميع صداقها، إذا كان النشوز من قِبَلِها،ولم يكن مُضِرًّا بها.(١)

قال ابن عبد البر: "هذا الحديث – يعني: حديث حبيبة بنت سهلٍ – أصلٌ في الخُلع عند العلماء، وأجمع الجمهورُ منهم على أنَّ الخُلع والفِدية والصُّلح جائزٌ بين الزوجين في قطع العِصمة بينهما، وأنَّ كلَّ ما أعطته في ذلك حلالٌ له، إذا كان مِقْدَارَ الصَّداقِ فما دونه، وكان ذلك من غير إضرارٍ منه بها، ولا إساءةٍ إليها"(٢).

وخالف بكرُ بن عبد الله المُزنيُّ(٣)، فقال: لا يحلُّ له أن يأخذ منها شيئًا على حالٍ من الأحوال، **مستدلاً**:

بحديث ثوبان ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ((**أَيُّمَا امرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوجَهَا طَلاَقًا مِنْ غَيرِ بَأسٍ فَحَرَامٌ عَلَيهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**))(٤).

---

(١) انظر : ((جامع البيان)) ٢ / ٤٧٧، ((التمهيد)) ١١ / ١٩٧، ((الاستذكار)) ٦ / ٧٦، ((شرح ابن بطَّال على صحيح البخاري)) ٧ / ٣٤٦، ((التوضيح شرح الجامع الصحيح)) ٢٥ / ٣٠٩، ((عارضة الأحوذي)) ٥ / ١٢٨

(٢) الاستذكار (٦ / ٧٦)

(٣) هو : أبو عبد الله البصريُّ ، تابعيٌّ جليلٌ ، من فقهاء البصرة ، توفي سنة ١٠٨ هـ .
انظر : ((الطبقات الكبرى)) لابن سعد ٧ / ١٥٧

(٤) تقدَّم عزوه والكلام عليه.

وبما رُوي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: ((**الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**))[١].

وأجاب عن آية الخُلع : ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾[٢] بأنها منسوخةٌ بآية النساء : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾[٣].

وتُعُقِّـــبَ :

بأنَّ دعوى النسخ لاَ تُسْمَعُ حتى يثبت تعذُّرُ الجمع، وأنَّ الآيةَ الناسخةَ متأخرةٌ، ولم يثبت شيءٌ من ذلك[٤].

أما آية النساء ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ... ﴾ فإنَّ النهي فيها واردٌ في حقِّ الزوج إن أراد استبدال زوجةٍ بأخرى من غير نشوزٍ منها، فإنه ليس له الحقُّ في أن يأخذ منها شيئًا مما أصدقها، ولو كان كثيرًا.

قال ابنُ جريرٍ الطبريُّ: "آيةُ البقرة دلَّت على إباحة الله تعالى للزوج أَخْذَ الفِدية منها حال الخوف عليهما ألاَّ يُقِيما حُدُودَ الله، بنشوز المرأة وطَلَبِها فِرَاقِ الرجل، فالأمرُ الذي أُذِنَ به للزوج في أخذ الفدية من المرأة في سورة البقرة ضدَّ الأمر الذي نُهِيَ من أجله عن أخذ الفدية في سورة النِّساء"[٥].

---

(١) تقدَّم عزوه والكلام عليه.

(٢) الآية رقم: ٢٢٩ من سورة البقرة

(٣) الآية رقم ٢٠ من سورة النساء.

(٤) انظر : ((المغني)) ٨ / ١٧٤

(٥) جامع البيان (٢ / ٤٨٦)

وتُعُقِّبَ - أيضًا - بأنَّ هذا القول معارضٌ لصريح السنَّة في جواز الخُلع.

أما عن استدلاله بحديث ثوبان، فأجاب عنه ابن حزمٍ بأنه لا حُجَّة فيه في المنع من الخُلع؛ لأنه إنما فيه الوعيدُ على السائلةِ الطلاقَ من غير ما بأس" اهـ[١].

وأما استدلاله بحديث أبي هريرة ((**الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**)) فتقدَّم أنه معلولٌ بالانقطاع . وعلى تقدير اتصاله فإنه محمولٌ على اللاتي يُخالِعن أزواجهنَّ من غير عذر.[٢] .

وذهب جماعةٌ من التابعين، منهم: طاووسُ، والشَّعبيُّ، وابنُ المسيَّب، والقاسمُ بن محمد[٣]، واختاره ابنُ المُنذِرِ[٤] إلى أنَّ الخُلع لا يجوز إلاَّ إذا وقع النشوز منهما معًا، مستدلين بظاهر قوله سبحانه:﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ** ﴾[٥].

قال ابنُ المنذر[٦]: فظَاهِرُ كتاب الله يُستغنى به عن كلِّ قولٍ، وقد حرَّم على الزوج في هذه الآية أن يأخذ منها شيئًا مما آتاها إلاَّ بعد الخوف الذي ذكره، ثم أكَّد

---

(١) المحلى (١٠ / ٢٣٦)

(٢) انظر : ((فيض القدير)) للمناوي ٦ / ٣٤٢

(٣) أسنده عن كلِّ واحدٍ منهم: ابنُ أبي شيبة في ((المصنَّف))٤ / ١٢١، وابنُ جرير في ((جامع البيان)) ٢ / ٤٧٨

(٤) في ((الأوسط))٩ / ٣١٦

(٥) الآية رقم: ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٦) في ((الأوسط))٩ / ٣١٦

تحريمه ذلك تغليظه الوعيد على مَنْ تعدَّى، وخالف أمره، فقال :﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[١] .

وتُعقِّب بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يسأل ثابتًا عن كراهته لزوجته؛ فدلَّ على عدم اعتبار نشوزه.

وأُجِيبَ عن ظاهر الآية بجوابين :

الأول:أنَّ قوله سبحانه: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ ﴾ خطابٌ لعموم المؤمنين. قال ابن جرير الطبريُّ : "هو الصوابُ عندنا؛ لدلالة ما بعده على صحَّته، وهو قوله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ ؛ فكان بَيِّنًا أنَّ الأوَّلَ بمعنى: "إلاَّ أن تخافوا ألاَّ يُقيما حدود الله"[٢].

والثاني: من المعلوم أنَّ المرأة إذا نشزت ، فلم تقم بحقوق الزوج الواجبة عليها،أنَّ ذلك يقتضي نشوز الزوج أيضًا ؛ فنُسِبَتِ لذلك المخَافةُ إليهما جميعًا [٣] .

وذهب أبو قلابة وابنُ سيرين إلى أنه لا يحلُّ الخُلع وأخذُ الفدية من المرأة إلاَّ أن يرى على بطنها رجلاً.

رواه عنهما ابن أبي شيبة [٤] ، ولفظه : قالا : ((لا يَحِلُّ الخُلْعُ حَتَّىَ يُوجَدَ رَجُلٌ

---

(١) الآية رقم: ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٢) جامع البيان (٢ / ٤٧٤)

(٣) انظر: ((جامع البيان))٢ / ٤٧٨، ((شرح ابن بطَّال على صحيح البخاري))٧ / ٣٤٧

(٤) في المصنف (٦ / ١٢٠ برقم ١٨٤٠٧)

عَلَىَ بَطْنِهَا؛ لأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[١])) .

وتعقَّبهما ابن عبد البر،قال: "وهذا ليس عندي بشيءٍ؛ لأنَّ الفاحشة قد تكون في البذاء والجفاء، ومنه: قيل للبذيء: فاحشٌ ومُتَفاحِشٌ، وعلى أنه لو اطَّلَعَ منها على فاحشةٍ كان له لِعَانُها، وإن شاء طلَّقها، أما أن يُضَّارَّ بها؛ حتى تفتدي منه بمالها فليس ذلك له"[٢].

وقال ابن جريرٍ ما معناه: اختلف أهلُ التأويل في المراد بالفاحشة في الآية، فقيل: الزنا، وقيل: النشوزُ، وقيل: غير ذلك[٣]، واختار أنه يعمُّ ذلك كلَّه[٤]،ومال إليه ابنُ كثيرٍ في ((تفسيره))[٥]، ورجَّحه الشيخ ابن سَعدي رحمه الله [٦].

أما الحافظُ ابنُ حجرٍ فحمل كلام أبي قلابة وابن سيرين على ما إذا كانت الكراهة من قِبَلِ الرجل دون المرأة، يُضاجِرُها ؛ لتفتدي منه ، قال: "وليس في ذلك مخالفةٌ للحديث؛ لأنَّ الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهة من قِبَلِهَا"[٧].

---

(١) الآية رقم: ١٩ من سورة النساء.

(٢) الاستذكار (٦ / ٧٩)

(٣) وانظر أقوالهم ـ أيضًا ـ في ((تفسير ابن أبي حاتم))٣/ ٩٠٤

(٤) جامع البيان (٣ / ٦٥١)

(٥) تفسير القرآن العظيم (١ / ٤١٠)

(٦) تيسير الكريم الرحمن (١ / ٣٠٨)

(٧) فتح الباري (٩ / ٤٩٧)

المسألة الثانية: حكم أخذ الزوج عِوضاً أكثر مما أصدقها:

في المسألة ثلاثةُ أقوالٍ مشهورةٍ:

الأول: جوازُ أخذه عوضًا أكثر مما أصدقها، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة [١]، ومذهب مالكٍ[٢]، والشافعيِّ[٣]، وجمهور الفقهاء[٤]، **وأدلتهم**:

- عموم قوله سبحانه: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ** ﴾[٥]، قال الماوردي: " فاقتضى رفع الجناح عن جميع ما افتدت به من قليلٍ وكثيرٍ"[٦]، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "((ما)) في قوله: ((**فِيمَا**)) اسمٌ موصولٌ تُفِيدُ العموم من قليلٍ وكثيرٍ؛ فهو عامٌّ لما تفتدي به نوعًا، وجنسًا، وكميَّةً، وكيفيَّةً "[٧].

- حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ عند الدارقطنيِّ، وفيه: أنه ﷺ قال: ((**رُدِّي عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَزِيدِيهِ**))، وتقدَّم الكلام عليه في الشواهد.

---

(١) انظر: ((الجامع الصغير)) مع شرحه ((النافع الكبير))للكنوي ص ٢١٤، ((بدائع الصنائع))٣ / ٢١٩

(٢) انظر: ((الموطأ))ص ٣٠٠، ((الكافي في الفقه))لابن عبد البر ١ / ٤٧٠

(٣) انظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي ١٠ / ١٣، ((المغني)) لابن قدامة ٨ / ١٥٧

(٤) حكاه عنهم ابن بطَّال في ((شرحه على صحيح البخاري)) ٧ / ٣٤٦

(٥) الآية رقم: ٢٢٩ من سورة البقرة

(٦) الحاوي الكبير (١٠ / ١٣)

(٧) الشرح الممتع (١٢ / ٤٧٨)

– ما أُثِرَ عن عمر[١]، وعثمان[٢]، وابن عمر[٣]، وابن عباسٍ[٤] أنه أجازوه .

– قال الكاسانيُّ[٥]: "ولأنَّها أعطت مال نفسها بطِيبةٍ من نفسها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[٦]".

---

(١) أسنده عبد الرزاق في ((المصنف)) ٦ / ٥٠٥ برقم ١١٨٥١، وابن أبي شيبة في ((المصنف))٤ / ١٢٩ برقم ١٨٥١٩ من طريق كثير، مولى عبد الرحمن بن سمُرة قال: ((أَخَذَ عمرُ بن الخطَّاب امرأةً ناشِزًا، فوعظها، فلم تقبل بخيرٍ، فحبسها في بيتٍ كثير الزِّبْلِ ثلاثة أيامٍ، ثم أخرجها، فقال: كيف رأيتِ؟ قالت: يا أمير المؤمنين! والله ما وجدتُ راحةً إلاَّ هذه الثلاث، فقال عمر: اخلعها – ويحك – ولو من قُرطِهَا)) .

ونصَّ الحافظ المزي في ((تهذيب الكمال))٦ / ١٦٢، في ترجمة كثيرٍ هذا على أنَّ روايته عن عمر مرسلة.

(٢) علَّقه عنه البخاريُّ في ((الصحيح)) ٣ / ٤٠٦، ووصله ابن بشران في ((أماليه)) ، كما في ((فتح الباري)) ٩ / ٤٩٢، ولفظه عن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ، قالت: ((اختلعتُ من زوجي بما دون عِقَاصِ رأسي، فأجاز ذلك عثمان)) ، وأخرجه عبد الرزاق في ((المصنف))٦ / ٥٠٤، والبيهقيُّ في ((الكبرى))٧ / ٣١٥من وجهٍ آخر مطوَّلاً، وفيه عند البيهقي: ((فدفعتُ إليه كلَّ شيءٍ، حتى أجفتُ بيني وبينه الباب)).

(٣) أسنده عنه الإمامُ مالكٌ في ((الموطأ))ص ٣٠٠ برقم ١٢٢٧، ولفظه: ((أنَّ مولاةً لصفية بنت أبي عُبَيدٍ اختلعت من زوجها بكلِّ شيءٍ لها، فلم يُنكِرْ ذلك عبدُ اللهِ بنُ عمر)).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في ((المصنف))٤ / ١٢٩، برقم ١٨٥٢٢ من طريق حجَّاج، عن عمرو عن ابن عباسٍ قال: ((يَخْتَلِعُ حتَّى بِعِقَاصِهَا)). والحجَّاج هو: ابن أرطاة، كثير الخطأ والتدليس، كما تقدم، وقد عنعنه.

(٥) بدائع الصنائع (٣ / ٢١٩)

(٦) الآية رقم: ٤ من سورة النساء.

- وقال الماوردي : "ولأنَّ ما استُعيد من الأبدال بعقود المعاوضات لم تتقدَّر، كالأثمان" [١] .

والثاني : تحريم أخذه أكثر مما أصدقها، ذهب إليه عطاء، وطاووس، والزهريُّ، وعمرو بن شعيبٍ [٢] ، وهو رواية عن أحمد [٣] ، **وأدلتهم** :

- قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ** ﴾ [٤] ، قالوا : قوله : ((**فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ**)) عائدٌ على ما أُعطِيَ من المهر دون غيره، فيكون المعنى: " لا جناح عليهما فيما افتدت به مما آتيتموهنَّ " [٥] .

- حديث الباب عند ابن ماجه وغيره من رواية قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال ابن كثيرٍ[٦]: يُستَدَلُّ لهذا القول برواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباسٍ في قصة قصة ثابت بن قيسٍ، وفيه: ((**فأَمَرَهُ أَنْ يَأخُذَ مِنهَا حَدِيقَتَهُ ، ولا يَزدَادَ**)) .

- وحديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ عند النسائي بإسنادٍ صحيحٍ ، وفيه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال

---

(١) الحاوي الكبير (١٠ / ١٣)

(٢) انظر: ((المصنف)) لعبد الرزاق ٦ / ٥٠١، ((المصنف)) لابن أبي شيبة ٤ / ١٢٢

(٣) انظر: ((الفروع))لابن مفلح ٨ / ٤٢٤

(٤) الآية رقم: ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٥) انظر: ((بدائع الصنائع))للكاساني٣ / ٢٢٠، ((الحاوي الكبير))للماوردي ١٠ / ١٣

(٦) في تفسيره (١ / ٢٥٠)

لثابت بن قيسٍ : ((**خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا**)) ، ووجهه : أنه دلَّ بفحوى الخطاب أنه لا يأخذ أكثر مما أعطاها .

- ومرسل أبي الزبير عند الدارقطنيِّ بإسنادٍ رجاله ثقاتٌ ، وفيه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال للمرأة : ((**أَتَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكِ**)) ، قَالَتْ : نَعَمْ ، وَزِيَادَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((**أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلاَ ،وَلَكِنْ حَدِيقَتَهُ** ...)) الحديث .

- ومُرسَلُ عطاء عند أبي داود في ((المراسيل))بإسنادٍ رجاله ثقاتٌ، رجال الصحيح، وفيه: أنه ﷺقَالَ : ((**أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلاَ**)) .

- وأثر عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه ، أنه قال : ((**لا يَأْخُذْ مِنَ الْمُختَلِعَةِ أكثَرَ مما أَعطَاهَا**)) عند سعيد بن منصور[1].

- قال الموفق: "ولأنَّه بدلٌ في مقابلة فسخٍ، فلم يزد على قدره في ابتداء العقد، كالعوض في الإقالة "[2].

ومال إلى هذا القول ابن كثيرٍ في ((تفسيره)) [3]، والشوكانيُّ في ((نيل الأوطار)) [4] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١ / ٣٣٥ برقم ١٤٢٩) عن سفيان، قال: حدَّثني رجلٌ منذ أكثر من خمسين سنة، عن أبيه عن عليٍّ، فذكره، وهذا إسنادٌ منقطعٌ.

(٢) المغني (٨ / ١٧٥)

(٣) تفسير القرآن العظيم (١ / ٢٥٠)

(٤) نيل الأوطار (٦ / ٧٧٦)

وأجاب الشوكانيُّ عن أدلة القول الأول:

- بأنَّ عموم قوله سبحانه: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[١] مخصوصٌ بالروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة .
- وبأنَّ المنع أرجح من الإباحة عند التعارض على ما ذهب إليه جماعةٌ من أئمة الأصول" اهـ كلامه[٢] .
- أما حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ: ((**رُدِّى عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ، وَزِيدِيهِ**)) ، فتقدَّم أنه عند الدارقطنيِّ بإسنادٍ واهٍ؛ فلا عبرة به. قال الشوكانيُّ: "إسنادُ هذا الحديث ضعيفٌ لا تقوم به حُجَّةٌ"[٣].

- **والقول الثالث** : كراهة أخذ الزوج أكثر مما أصدقها، ويصحُّ الخُلع، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة[٤]،والمشهور من مذهب أحمد[٥]، مستدلين بأدلة القول الثاني، إلاَّ أنهم حملوا النهي فيها على الكراهة.[٦]

قال الموفق في ((المغني)):"نجمع بين الآية والخبر فنقول: الآيةُ دالةٌ على الجواز، والنهي عن الزيادة للكراهة " [٧] .

---

(١) الآية رقم: ٢٢٩ من سورة البقرة

(٢) من المصدر السابق.

(٣) السيل الجرار (٢ / ٣٦٦)

(٤) انظر : ((بدائع الصنائع)) ٣ / ٢١٩ .

(٥) انظر : ((مسائل أحمد وإسحاق)) ، رواية الكوسج ١ / ٣٩٦ ، ((المغني)) ٨ / ١٧٥ .

(٦) انظر: ((المغني))٨ / ١٧٥، ((التحقيق في مسائل الخلاف)) لابن الجوزي ٩ / ١٢٤ .

(٧) المغني (٨ / ١٧٦) .

المسألة الثالثة : الخلاف في الخُلع ، هل هو طلاقٌ أو فسخٌ :

مذهب أبي حنيفة [١] ، ومالكٍ [٢] ، وهو أحد قولي الشافعيِّ [٣] ، ورواية عن أحمد [٤] ، وهو قول أكثر أهل العلم [٥] أنه طلاقٌ بائنٌ ، محسوبٌ من الثلاث ، **وحجَّتهم** :

- قوله ﷺ لثابتِ بن قيسٍ في حديث الباب عند البخاريِّ وغيره: ((**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**)) ، وفي حديث أنسٍ ﷺ عند البزار، وتقدَّم : ((**خُذْ مِنْهَا ذَلِكَ ، وَطَلِّقْهَا**)) ، وفي حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ عند الدارقطنيِّ، وتقدَّم أيضًا : ((**تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَيُطَلِّقُكِ** ؟)) . قالوا: ظاهر هذه الألفاظ يدل على أنَّ الخُلع طلاقٌ ، وليس بفسخ [٦] .

- حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما المتقدِّم : ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً**)) . قالوا : هو صريحٌ في أنَّ الخُلع طلاقٌ ، وليس فسخًا .

---

(١) انظر : ((بدائع الصنائع)) للكاساني ٣ / ٢١٠.

(٢) انظر : ((التمهيد)) ١١ / ٢٠٠، و((الكافي)) ١ / ٤٧٠ كلاهما لابن عبد البر

(٣) وهو : قوله الجديد .

انظر: ((الشرح الكبير)) للرافعي ٨ / ٣٩٤ ، ((البيان شرح المهذب)) للعمراني ١٠ / ١٥، ((شرح ابن بطال على البخاري)) ٧ / ٣٤٨ .

(٤) انظر : ((المغني)) لابن قدامة ٨ / ١٨٠ .

(٥) انظر : ((جامع الترمذي))كتاب الطلاق ، باب الخلع ص ٣٧٠ .

(٦) انظر : ((فتح الباري)) لابن حجر ٩ / ٤٩٦ ، ((السيل الجرار)) للشوكاني ٢ / ٣٦٨

- أثر عثمان بن عفان ﷺ : ((أنَّ أُمَّ بكرة الأسلميَّة اختلعت من زوجها عبد الله بن أُسيد، ثم أتيا عثمان في ذلك، فقال: هي تطليقةٌ، إلاَّ أن تكونَ سَمَّيْتَ شيئًا، فهو ما سمَّيْتَ)) . أخرجه الشافعيُّ [١] .

- أثر عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ،قال: ((مَنْ قَبِلَ مَالاً عَلَىَ طَلاَقٍ فَهُوَ طَلاقٌ بَائِنٌ لاَ رَجْعَةَ لَهُ)). أخرجه سعيد بن منصور [٢] .

- أثر ابن مسعودٍ ﷺ ((أنه كان لا يرى طلاقًا بائنًا إلاَّ في خُلْعٍ ، أو إيلاءٍ)) . أخرجه عبد الرزاق [٣] .

- أنَّ الزوج أتى بكناية الطلاق قاصدًا فراقها ؛ فكان طلاقًا .

- أنَّ لفظ الخُلع يدلُّ على الطلاق، لا على الفسخ ؛ لأنه مأخوذٌ من: ((الخَلْعِ)) وهو : النزع، والنزع في اللغة : إخراجُ الشيءِ من الشيءِ، فكان معنى قوله :

---

(١) في مسنده (٢ / ٥١ برقم ١٦٥) من طريق جُمْهَان مولى الأسلميين عن أمِّ بكرة .
وجُمهان مجهول الحال . سئل عنه الإمام أحمد ، فقال : لا أعرفه ، وضعَّف الحديث من أجله . انظر : ((نصب الراية)) ٣ / ٢٤٤

(٢) في سننه (١ / ٣٣٩ برقم ١٤٤٩).
وفي إسناده الحجَّاج بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ والتدليس، كما في ((التقريب))ص ٩٢، وقد رواه عن الحُصين، ولم يُصرِّح بسماعه منه، والحُصين هو: الحارثيِّ ، قال عنه أحمد: لا يُعرف، وأحاديثه مناكير . انظر : ((تهذيب التهذيب)) ١ / ٤٤٣

(٣) في المصنف (٦ / ٤٨١ برقم ١١٧٥٣) من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ﷺ، ولم يلقه ، كما في ((تحفة التحصيل)) ص ١٤ ؛ وعليه فهو إسنادٌ منقطعٌ .

((خَلَعَهَا)) أي : أخرجها عن مُلْكِ النكاح ، وهذا معنى الطلاق البائن ، فإثباتُ حُكْمِ اللفظ على وجهٍ يدلُّ عليه اللفظ لغةً أولى [١] .

والقولُ الآخرُ للشافعيِّ [٢]، وإحدى الروايتين عن أحمد[٣]، ومذهب جمهور فقهاء الحديث [٤] أنه فسخٌ، لا يُحتسب من الطلقات الثلاث، واختاره ابنُ المنذر [٥]،وشيخُ الإسلام ابن تيميَّة [٦]، **وأدلتهم** :

– قوله سبحانه ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ ، وقوله بعدها : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾ ، وقوله بعد ذلك : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [٧] .

ووجهه: أنه سبحانه ذكر تطليقتين والخُلعَ وتطليقةً بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لازداد عدد الطلاق على الثلاث المذكورة في الآية.[٨]

---

(١) انظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني٣ / ٢١١

(٢) وهو: قوله القديم.

انظر: ((الشرح الكبير))للرافعي ٨ / ٣٩٤، ((الشافي شرح مسند الشافعي))لابن الأثير ٤ / ٤٥٨، ((شرح ابن بطال على البخاري))٧/ ٣٤٨

(٣) انظر: ((مسائل أحمد وإسحاق))، رواية الكوسج ١ / ٣٩٧، ((المغني)) لابن قدامة ٨ / ١٨٠

(٤) انظر: ((مجموع الفتاوى))لابن تيمية ٣٢ / ٢٨٩

(٥) في الأوسط (٩ / ٣٢١)

(٦) كما في ((الاختيارات الفقهية)) للبعلي، ص ٣٦١

(٧) الآيتان ٢٢٩، ٢٢٣٠ من سورة البقرة

(٨) انظر : ((المغني)) لابن قدامة ٨ / ١٨٠

وقال ابن القيِّم: "ذكر الله تعالى في آية الطلاق ثلاثة أحكام: أحدها: أنَّ التربُّص فيه ثلاثة قروء، والثاني: أنه مرَّتان، والثالث: أنَّ الزوج أحقُّ بردِّ امرأته في المرَّتين، فالخُلْعُ ليس داخلاً في الحُكم الثالث اتفاقًا، وقد دلَّت السَّنة على أنه ليس داخلاً في الحُكم الأول؛ وهذا يدلُّ على عدم دخوله في حُكْمِ العِدَدِ؛ فيكون فسخًا، وهذا من أحسن ما يُحتجُّ به على ذلك"[1].

- أنَّ غالب روايات أحاديث الباب جاءت بلفظ المفارقة وتخلية السبيل،منها: حديث الباب عند البخاريِّ وغيره من طريق أيوب السختياني ، ولفظه: ((**وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا**)) ، وعند البيهقيِّ وغيره من طريق قتادة، ولفظه : ((**فَفَرَّقَ بينَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**)) ، وحديث الرُّبيِّع عند النسائيِّ: ((**خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا**)) ، وحديث عائشة عند أبي داود: ((**خُذْهُمَا ، وَفَارِقْهَا**)) ، وحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد وابن ماجه، وفيه: ((**فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**)) ، ومرسل أبي الزبير عند الدارقطنيِّ ، وفيه : ((**فَأَخَذَهَا لَهُ ،وَخَلَّىَ سَبِيلَهَا**)) .

- أنه ﷺ حين أمر ثابتًا بمخالعة زوجته لم يستفسر عن حالها من حيث الطهر ونحو ذلك، مما يقتضيه حال الطلاق؛ فدلَّ على أنه فسخٌ.

قال الخطَّابي: "فيه - يعني: حديث حبيبة - دليلٌ على أنَّ الخُلع فسخٌ، وليس بطلاقٍ؛ فلو كان طلاقًا لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهرٍ لم تُمَسَّ فيه المُطلَّقة...، إلى أن قال: فلمَّا لم يتعرَّف النبيُّ ﷺ الحال في ذلك دلَّ على أنَّ الخُلع فسخٌ،

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٢ / ٩٤١)

وليس بطلاق"[١].

- أنه ﷺ أمر المُختَلِعَةَ أن تعتدَّ بحيضةٍ واحدةٍ، كما في حديث الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ المتقدِّم عند النسائي ، وفيه : ((**فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً ، فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا**)) ، وحديث الباب عند أبي داود والترمذيِّ وغيرهما ، وفيه : ((**فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً**)) .

قال الخطَّابي: " هذا أدلُّ شيءٍ على أنَّ الخُلع فسخٌ ، وليس بطلاقٍ ؛ وذلك لأنَّ الله تعالى قال ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾ ، فلو كانت مُطلَّقةً لم يقتصر لها على قرءٍ واحدٍ " [٢] .

- أنَّ عددًا من الروايات جاءت صريحةً في تسميته خُلعًا، كرواية عمرو بن مسلم عند أبي داود والترمذيِّ ، ولفظها : ((**أَنَّ امرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيسٍ اختَلَعَتْ مِنْهُ**)) ، وحديث الرُّبيِّع عند ابن ماجه ، وفيه قالت: ((**اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ ...**)) ، وحديث عمر عند البزار ، وفيه : ((**إِنَّ أَوَّلَ مُخْتَلِعَةٍ فِي الإِسْلامِ : حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ ...**)) .

- أثر ابن عباسٍ رضي الله عنهما عند عبد الرزاق[٣]، وسعيد بن منصور[٤]: ((

---

(١) معالم السنن (٣ / ٢١٩)

(٢) المصدر السابق (٣ / ٢٢٠)

(٣) في المصنَّف (٦ / ٤٨٧ رقم ١١٧٧١)

(٤) في السنن (١ / ٣٤٠ برقم ١٤٥٥)

أنَّ إبراهيم بن سعد بن أبي وقَّاصٍ سأله عن رجلٍ طلَّق امرأته تطليقتين ،ثم اختلعت منه ، أينكحها ؟ قال : نعم ، ذكر الله الطلاق في أول الآية ، وآخرها ، والخلع بين ذلك ، فلا بأس به)) . قال الإمام أحمد [١] : جيِّدُ الإسناد .

- أنَّ الخُلع فُرقَةٌ خلت عن صريح الطلاق ونيَّته؛ فكان فسخًا كسائر الفسوخ [٢] .

- أنَّ الله تعالى جعل الرجعة من لوازم الطلاق في القرآن، فلم يذكر طلاق المدخول بها إلاَّ وأثبت فيه الرجعة؛ فلو كان الافتداء طلاقًا لثبتت فيه الرجعة"[٣].

وهذا القول هو الراجحُ، والله أعلم.

ويُمكِنُ أن يُجَابَ عن أدلة القول الأول:

- بأنَّ الاستدلال بسياق قوله ﷺ لثابتِ بن قيسٍ في حديث الباب عند البخاريِّ وغيره: ((**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ ،وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**)) على أنه طلاقٌ استدلالٌ فيه نظر.

قال الحافظ في ((الفتح)) : " فليس في الحديث ما يُثبِتُ ذلك ، ولا ما ينفيه ... ، إلى أن قال: لكن معظم الروايات في الباب تسميته خُلعًا " [٤] .

- بأنَّ حديث ابن عباسٍ : ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً**)) أخرجه الدارقطنيُّ بإسنادٍ واهٍ ، كما تقدَّم ؛ فلا عبرة به .

---

(١) كما في ((الأوسط))لابن المنذر ٩ / ٣٢٤

(٢) انظر : ((المغني)) ٨ / ١٨٠

(٣) انظر: ((مجموع فتاوى ابن تيمية)) ٣٢ / ٢٩٩

(٤) فتح الباري (٩ / ٤٩٦)

▪ وبأنَّ ما رُوِيَ عن الصحابة من أنه طلاقٌ بائنٌ بأنه لم يثبت عنهم من وجهٍ صحيحٍ، كما تقدَّم في تخريج الآثار عنهم، بل: الثابتُ عن بعضهم خلاف ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة – رحمه الله – : " ضعَّف أحمدُ وغيره من أئمة العلم بالحديث النقل عن هؤلاء، وما عَلِمْتُ أحدًا من أهل العلم بالنقل صحَّح ما نُقِلَ عن الصحابة من أنه طلاقٌ بائنٌ محسوبٌ من الثلاث، بل: أثْبَتُ ما في هذا عندهم ما نُقِلَ عن عثمان، وقد نُقِلَ عنه بالإسناد الصحيح أنه أمر المُختلِعَةِ أن تستبرأ بحيضةٍ ، وقال: لا عليكِ عِدَّة [1]، وهذا يُوجِبُ أنه عنده فُرْقَةٌ بائنةٌ، وليس بطلاق؛ إذ الطلاقُ بعد الدخول يُوجِبُ الاعتداد بثلاثة قروء، بنصِّ القرآن، واتفاق المسلمين"[2].

▪ قولهم بأنَّ الزوج أتى بكناية الطلاق قاصدًا فراقها؛ فكان طلاقًا، وأنَّ لفظ الخُلع يدل على الطلاق تعليلٌ في مقابلة النصِّ، لا عبرة به.

المسألة الرابعة : هل من شرط كون الخُلع فسخًا أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيَّته ؟

في المسألة ثلاثة أقوالٍ، حكاها شيخُ الإسلام ابن تيميَّة في ((مجموع فتاواه)):

• **الأول** : أنه يُشترط لكونه فسخًا أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيَّته ، فإن خالع بلفظ الطلاق ، أو نواه طلاقًا فهو طلاقٌ ، مُحتَسبٌ من الطلقات الثلاث.

---

(١) وتقدَّم في الشواهد.

(٢) مجموع فتاواه (٣٢ / ٢٨٩)

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة [١] : " وهو قول أكثر المتأخرين من أصحاب الشافعيِّ، وأحمد[٢] " .

• **والثاني** : أنه يُشترط أن يكون بغير لفظ الطلاق ، دون نيَّته ، فإن وقع بغير لفظ الطلاق، كلفظ الخُلع، والمفاداة، والفسخ، فهو فسخٌ، سواء نوى به الطلاق أو لم ينو .

قال شيخُ الإسلام [٣] : " وهذا الوجه ذكره غير واحدٍ من أصحاب الشافعيِّ وأحمد...، قال: وهو أشبه بأصولها من الذي قبله، قال: ولهذا لو نوى بلفظ الظهار الطلاقَ لم يقع عند عامة العلماء، وكذلك عند أحمد: لو نوى بلفظ الحرام الطلاقَ لم يقع؛ لأنه صريحٌ في الظهار، لاسيما على أصل أحمد، وألفاظ الخُلع والفسخ والفدية مع العوض صريحةٌ في الخُلع... إلى أن قال: وهذا القول مع كونه أقرب من الأول فهو ضعيفٌ أيضًا".

• **والثالث** : أنه لا يُشترط ذلك، وإنما هو فسخٌ بأيِّ لفظٍ ونيَّةٍ وقع، ورجَّحه شيخ الإسلام [٤] ، واختاره الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – [٥].

---

(١) في ((مجموع فتاواه)) ٣٢ / ٢٩٤

(٢) انظر : ((المغني)) لابن قدامة ٨ / ١٨١

(٣) في المصدر نفسه .

(٤) في المصدر نفسه .

(٥) انظر : ((الشرح الممتع)) ١٢ / ٤٦٩

قال شيخ الإسلام: "وهذا هو المنقول عن ابن عباسٍ وأصحابه، وهو المنقول عن أحمد وقدماء أصحابه، وهو مُتَّبعٌ لابن عباسٍ في هذا القول، وبه اقتدى، وكان أحمدُ يقول: ((إيَّاك أن تتكلَّم في مسألةٍ ليس لك فيها إمامٌ))، وإمامُه في هذه المسألة هو ابنُ عباسٍ...، إلى أن قال: فتبيَّن أنَّ الاعتبار عندهم ببذل المرأة العوض، وطَلَبِها الفُرقة"[١].

المسألة الخامسة : الخلاف في عِدَّةُ المُختَلِعَةِ:

- مذهب الأئمة الأربعة[٢]، وجمهور أهل العلم أنَّ عدَّتها عِدَّةُ المُطلَّقة: ثلاثةُ قروءٍ ، **مستدلين** :

  - بأنَّ الخُلع لا يخرج عن مسمَّى الطلاق، وقد نصَّ الله تعالى على عِدَّةِ المُطلَّقةِ بقوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ الآية [٣] .

  - وبأثر عليٍّ بن أبي طالبٍ ﷺ أنه قال: ((عِدَّةُ المُختَلِعَةِ مِثلُ عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ)). أخرجه عبد الرزاق[٤].

---

(١) مجموع فتاواه (٣٢ / ٢٩٦)

(٢) انظر : ((اللباب)) للمنبجي ٢ / ٤٨٤ ، ((البحر الرائق)) للنسفي ٤ / ١١٩، ((الكافي)) ١ / ٥٠٥، ((والاستذكار))٦ / ٨٣، كلاهما لابن عبد البر ، ((الحاوي الكبير)) للماوردي ١ / ١٦٣، ((المغني)) لابن قدامة ٩ / ٧٨

(٣) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٤) في المصنَّف (٦ / ٥٠٧ برقم ١١٨٦٠)

- وبأنه فُرْقَةٌ بعد الدخول في الحياة؛ فكانت ثلاثة قروءٍ.[١]

وأجابوا عن حديث الباب، أنَّ النبيَّ ﷺ: ((**جَعَلَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً**)) بأجوبةٍ، منها:

- قال المنبجي : " قصة امرأة ثابت بن قيسٍ أوَّلُ خُلْعٍ في الإسلام ، فيحتملُ أن يكون منسوخًا بآية عِدَّةِ المطلَّقة " [٢] .

- وقال القرطبي : " الحديث مضطربٌ من جهة الإسناد في أنه روي موصولاً ومرسلاً ، ومن جهة المتن في أنَّ بعض ألفاظه : ((**جَعَلَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً**)) ، وبعضها : ((**حَيضَةً وَنِصفًا**)) ؛ فيبطل الاحتجاج به في أنَّ عِدَّةَ المطلَّقة حيضةٌ واحدةٌ " [٣] .

- وقال الموفق ابن قدامة : ضعيفٌ مرسلٌ [٤] .

- ومذهب إسحاق، وجماعةٍ من أهل العلم [٥] ، وهو روايةٌ عن أحمد[٦] ، واختاره ابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة [٧] أنَّ عدَّتها حيضةٌ واحدةٌ ، **مستدلين** :

---

(١) انظر : ((المغني)) لابن قدامة ٩ / ٧٨

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢ / ٦٨٤)

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٥٠٠)

(٤) المغني (٩ / ٧٨)

(٥) انظر : ((المغني)) لابن قدامة ٩ / ٧٨

(٦) كما في ((مجموع الفتاوى)) لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢ / ٢٩٠

(٧) في مجموع فتاواه (٣٢ / ٢٨٩)

▪ بحديث الباب عند أبي داود والترمذي : أنَّ النبيَّ ﷺ : ((**جَعَلَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً**)) .

▪ وبحديث الرُّبيِّع عند النسائي بإسنادٍ صحيحٍ ، وفيه : ((**فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً**)) [١] .

▪ وبالمأثور عن عثمان ﷺ في قصة الرُّبيِّع – أيضًا عند النسائيِّ وابن ماجه، قالت : ((**اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ ، فَسَأَلْتُ : مَاذَا عَلَيَّ مِنْ الْعِدَّةِ ، فَقَالَ : لا عِدَّةَ عَلَيْكِ ،إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكِ ، فَتَمْكُثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً**)) [٢].

وهذا القول هو الراجحُ – والله أعلم – . وقد أفتى به الشيخان: ابن باز [٣] ، وابن عثيمين [٤]رحمهما الله تعالى .

ويمكن أن يُجَاب عن أدلة القول الأول:

• بأن الاستدل البعموم آية عدة المطلقات لا يصحُّ ؛ ذلك أن الآية عامَّةٌ خصَّصتها السنَّة بجعل عدَّة المختلِعةِ حيضةً واحدةً.

قال ابن القيم رحمه الله: "ذكر الله تعالى في آية الطلاق ثلاثة أحكام: أحدها: أنَّ التربُّص فيه ثلاثة قروء... إلى أن قال: والخُلْعُ ليس داخلاً في هذا الحُكم"[٥].

---

(١) تقدَّم في الشواهد .

(٢) تقدَّم في الشواهد.

(٣) كما في ((مجموع فتاواه))٢٢ / ١٧٣

(٤) في الشرح الممتع (١٢ / ٤٧١)

(٥) تهذيب سنن أبي داود (٢ / ٩٤١) بتصرف يسير.

• وبأنَّ أثر عليٍّ بن أبي طالبٍ ﷺ ضعيفٌ، لم يثبت عنه من وجهٍ صحيح.

فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبيِّ ، صدوقٌ يهم [١]، وقد رواه عن ابن الحنفية، وروايته عنه متكلَّمٌ فيها.

قال عبد الرحمن بن مهدي: كلُّ شيءٍ رواه عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية إنما هو كتابٌ أخذه، لم يسمعه.

وقال يحيى القطَّان: سألت الثوري عن أحاديث عبد الأعلى عن ابن الحنفية فوهَّنها.[٢]

المسألة السادسة : هل يثبت للزوج على المختلِّعة في عدَّتها رجعةٌ ؟

• مذهب الأئمة الأربعة [٣]، وجمهور أهل العلم، واختاره ابن المنذر [٤]: أنه لا يثبت له عليها في عدَّتها رجعة ، إلاَّ بعقدٍ جديدٍ ، سواء قيل عن الخُلع : إنه فسخٌ أو طلاقٌ ، **وأدلَّتهم** :

▪ قوله سبحانه : ﴿ فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ ، ووجه الاستدلال بالآية : أنَّ الفِدَاءَ إنما يكون فِدَاءً إذا خرجت عن سُلطانه ، فإذا أُثبِتَتْ له الرجعة فالزوجةُ لم تزل تحت

---

(١) كما في ((التقريب))ص ٢٧٣

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦ / ١٣٣

(٣) انظر: ((ا لآثار)) للشيباني ٢ / ٥٠٨، ((بدائع الصنائع)) للكاساني ٣ / ٢١١، ((الكافي)) لابن عبد البر ١ / ٤٧١، ((بداية المجتهد))لابن رشد، ص ٤٥٠، ((الشرح الكبير)) للرافعي ٨ / ٣٩٤، ((البيان شرح المهذب)) للعمراني ١٠ / ١٥، ((المغني)) ٨ / ١٨٤

(٤) في الأوسط (٩ / ٣٢٧)

سُلطانه؛ فلم يكن لافتدائها معنى.[١]

▪ أنَّ مقصد الشريعة من الخُلع إزالةُ الضرر عن المرأة ، ولا يتحقَّقُ هذه المقصد مع ثبوت الرجعة للزوج [٢] .

▪ أنَّ الخُلع طلاقٌ بعوضٍ قد ملكه الزوج ؛ فلا بدَّ أن تملك الزوجة نفسها ؛ تحقيقًا للمعاوضة [٣] .

• ومذهبُ الزهري، وابن المُسيَّب أنَّ الزوج بالخيار ما دامت في العدَّة: إن شاء أَخَذَ العوض ولا رجعة له ، وإن شاء ترك العوض وله الرجعة ؛ وعلَّلا : بأنَّ الرجعة من لوازم الطلاق فلا تسقط بالعوض، كالولاء مع العتق.[٤]

• ومذهبُ أبي ثورٍ أنَّ الفِراقَ إن كان بلفظ الخُلع فلا رجعة فيه للزوج، وإن كان بلفظ الطلاق فله الرجعة، إذا كانت الطلقة هي الأولى أو الثانية،مستدلاً بأنَّ الله تعالى قد مَلَّكَ الزوج ـ إذا طلَّق امرأته طلقةً أو طلقتين ـ رَجْعَتَها، ما دامت في العدَّة؛ فلا يبطل ما أثبته الله تعالى له إلاَّ بدليلٍ من كتابٍ أو سنَّةٍ [٥] .

---

(١) انظر: ((المغني)) لابن قدامة ٨ / ١٨٤

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني ٣ / ٢١١

(٤) انظر: ((المصنَّف)) لعبد الرزاق ٦ / ٤٩٢، ((الأوسط))لابن المنذر ٩ / ٣٢٧، ((المغني))٨ / ١٨٤

(٥) انظر: ((الأوسط))لابن المنذر ٩ / ٣٢٧، ((البيان شرح المهذب))للعمراني ١٠ / ٣٧

والصوابُ الأولُ ؛ لقوة أدلته ، والله أعلم .

أما عن تعليل القول الثاني بأنَّ الرجعة من لوازم الطلاق، فيُجابُ عنه بأنَّ الخُلع فُرقةٌ، وليس طلاقًا؛ فلا تكون الرجعة من لوازمه حينئذٍ.

وعن تعليل القول الثالث يُجَابُ بأنَّ ما أثبته الله ورسوله للزوج من الرجعة هو في حقِّ المطلَّقة منه، وليس المُختَلِعة.

واختلفوا – أيضًا – فيما لو شرط الرجعة :

- فمذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالكٍ أنه شرطٌ باطلٌ ، ويصحُّ الخُلْعُ ؛ لأنَّ الخُلع لفظٌ يقتضي البينونة ، ويُقصَدُ منه التخلَّص من سلطان الزوج ، والرجعة تنافي هذا المقصود [١].

ورجَّحه الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – [٢] .

- ومذهب الشافعيِّ بطلان الخُلع وصحة الرجعة ؛ لأنَّ شرط العوض والرجعة مُتنافيان ، فإذا شرطاهما سقطا، وبقي مجرد الطلاق ، فتثبت الرجعة بالأصل ، لا بالشرط ؛ ولأنه شَرَطَ في العقد ما يُنافي مقتضاه فأبطله [٣] .

---

(١) انظر: ((الأوسط))لابن المنذر ٩ / ٣٢٧، ((المغني))لابن قدامة ٨ / ١٨٤

(٢) انظر: ((الشرح الممتع))١٢ / ٤٧٥

(٣) انظر: ((الحاوي الكبير))١٠ / ١٣، ((البيان شرح المهذب))للعمراني ١٠ / ٣٧

المسألة السابعة : الخلاف في المُعتَدَّةِ من الخُلع، هل يلحقها طلاقٌ؟

فيها خلافٌ بين أهل العلم:

- فمذهب مالكٍ [١] ، والشافعيِّ [٢] ، ..... وأحمد [٣] ، وهو قول جمهور العلماء أنه لا يلحقها طلاقٌ بحالٍ ، **مستدلين** :

- بما أخرجه عبد الرزاق [٤] واللفظ له ، وابن أبي شيبة [٥] ، عن ابن عباسٍ وابن الزبير رضي الله عنهم في رجلٍ اختَلَعَ امرَأتَهُ، ثمَّ طَلَّقَها بعد الخُلْعِ، قالا: ((**مَا طَلَّقَ امرَاتَهُ ؛ إنَّمَا طَلَّقَ مَا لاَ يَملِكُ**)) ، وصحَّح إسناده ابن المنذر [٦].

- وبأنها لا تحلُّ له إلاَّ بعقدٍ جديدٍ، فلم يلحقها طلاقه، كالمطلَّقة قبل الدخول، أو المنقضية عدَّتُها.[٧]

- ومذهب أبي حنيفة [٨] ، وجماعةٍ من التابعين [٩] أنه يلحقها الطَّلاق، غير أنَّ

---

(١) انظر: ((شرح ابن بطال))٧/ ٣٤٨، ((تحفة اللبيب))لابن دقيق العيد ٢ / ٧٨١

(٢) انظر: ((الشرح الكبير)) للرافعي ٨ / ٣٩٤

(٣) انظر: ((المغني))لابن قدامة ٨ / ١٨٤

(٤) في المصنَّف (٦ / ٤٨٧ رقم ١١٧٧٢)

(٥) في المصنَّف (٤ / ١٢٦ رقم ١٨٤٨٢)

(٦) في الأوسط (٩ / ٣٢٦)

(٧) انظر: ((الشافي شرح مسند الشافعي))لابن الأثير ٤ / ٤٦٠

(٨) انظر: ((المبسوط)) للسرخسي ٦ / ٢٠٥

(٩) قال به: الزهريُّ وابنُ المُسيَّب والنخعيُّ ومسروق وغيرهم.
انظر: ((المصنف))لعبد الرزاق ٦ / ٤٨٨ وما بعدها

المنصوص عن أبي حنيفة أنه خصَّه بصريح الطلاق، دون الكناية ، **وأدلتهم** :

- قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[1] .

قال المَنَبْجِي: "وجه الاستدلال بهذه الآية: أنَّ الله تعالى شرع صريح الطلاق بعد المفاداة؛ لأنَّ الفاء حرفُ عطفٍ، فَبَعِيدٌ أن يرجع إلى قوله: (الطلاق مرتان)، بل: الأقربُ عَوْدُهُ إلى ما يليه، كما في الاستثناء، ولا يعودُ على ما تقدَّم إلاَّ بدليل"[2].

- ومرسل عليِّ بن طلحة الهاشميِّ عند عبد الرزاق [3] ،أنَّ النبيِّ ﷺ قال: ((المُختَلِعَةُ في الطَّلاقِ ، مَا كَانَتْ في العِدَّةِ)) .

- وأثر ابن مسعودٍ ﷺ عند عبد الرزاق [4]، وابن أبي شيبة [5]، قال : ((يَجرِي الطَّلاقُ عَلَىَ المُختَلِعَةِ ما كَانَتْ في العِدَّةِ)) .

- وأثر أبي الدرداء ﷺ عند ابن أبي شيبة [6]، قال: ((للمُختَلِعَةِ طَلاَقٌ مَا دَامَتْ دَامَتْ في العِدَّةِ)) .

والراجح الأولُ ، والله أعلم .

---

(١) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢ / ٦٨٥)

(٣) في المصنَّف (٦ / ٤٨٩ برقم ١١٧٨٢)

(٤) في المصنَّف (٦ / ٤٨٩ برقم ١١٧٨٤)

(٥) في المصنَّف (٤ / ١٢٥ برقم ١٨٤٧٠)

(٦) في المصنَّف (٤ / ١٢٥ برقم ١٨٤٧١)

ويُجَابُ عن أدلة القول الثاني :

- بأن المشهور من عبارات الصحابة فمن بعدهم في تفسير الآية بأنَّ الله عاد بقوله ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾إلى تمام الكلام في الطلاق، وليس الفسخ[1]؛ وعليه فلا حجَّة لهم في الآية.

- وبأنَّ مرسل عليِّ بن طلحة خبرٌ لا أصل له ، ساقه عبد الرزاق عن إسماعيل بن عيَّاش ، عن العلاء بن عتبة ، عن عليِّ بن طلحة ، عن النبيِّ ﷺ ، وقال عقبه : ((فذكرناه للثوري ، فقال : سألنا عنه فلم نجد له أصلاً)) .

- وبأنَّ المأثور عن ابن مسعودٍ وأبي الدرداء لم يثبت عنهما من وجهٍ صحيحٍ ، قاله ابن المنذر في ((الأوسط)) [2] ، والله أعلم .

❁❁❁❁❁

(١) انظر: ((جامع البيان))لابن جرير ٢ / ٤٨٧، ((زاد المسير))لابن الجوزي ١ / ١٣٩

(٢) الأوسط (٩ / ٣٢٥)

خاتمة البحث

في خاتمة البحث لا يسعني سوى أن أحمد الله تعالى وأشكره وأثني عليه بما هو أهله على أن وفقني لإعداده وفق ما تراه.

ولا يعدو كونه جُهد المقلِّ، وحسبي أني بذلتُ فيه قُصارى جهدي، وأودعته ما بلغه علمي، ووسعه فهمي، واعتنيتُ بمراجعته وتنقيحه، مُؤمِّلاً الوصول به إلى ما يستحقُّه من العناية والاهتمام.

غير أنَّ المرء ـ مهما بذل واجتهد ـ لن يخلو عمله من نقصٍ، أو يسلم من خطأ، تلك سُنَّةُ الله في عباده.

فأسأله سبحانه العفو عن الخطأ والتقصير، كما أسأله في علاه أن يجعل هذا الجهد خالصًا مُتقبَّلاً عنده، إنه سبحانه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

وأستأذن ـ أخي القارئ الكريم ـ في خاتمة هذا البحث أن أذكر أبرز نتائجه، والفوائد المستفادة منه، فأقول:

من أبرز نتائجه وفوائده :

- أنَّ الخُلع يُفارِقُ الطلاقَ في مسائل ، منها :
- أن عدَّة المُختلِعة فيه حيضةٌ واحدةٌ على القول الراجح .
- وأنَّ الزوج لا يملك فيه الرجعة على القول الراجح .
- وأنَّ الخُلع يُباح في حال الحيض، وكذا في حال الطهر الذي جامعها الزوج فيه.

- يُستفَادُ – أيضًا – من كون الأئمة الذين لم يُخرِّجوا حديث ابن عباسٍ ، وحديث الربيِّع بنت مُعوِّذ في مصنفاتهم أنه لم يبلغهم ما ثبت فيهما من أنَّ عدَّة المختلعة حيضةٌ واحدةٌ ؛ فلهذا أجمعوا على أنَّ عدَّتها ثلاثة قروء ، كما تقدَّم؛ إعمالاً لآية عدَّة المطلقة.

فهذا مما يُعتذر لهم به.

- أنَّ كلَّ من جاز طلاقه جاز خُلعه، وأما المرأة فلا يجوز خُلعها إلاَّ أن تكون مالكةً أمرها [١] .
- نقل ابن عبد البر عن الإمام مالك الفرق بين المختلعة والمفتدية والمبارِئة .
- قال : المُختَلِعَةُ هي التي اختلعت من جميع مالها ، والمُفتَديةُ هي التي افتدت ببعضه ، والمُبَارِئةُ هي التي بارأت زوجها قبل الدخول بها ، وقد يُستعمل بعضُ ذلك موضع بعض [٢] .
- من لطائف إخراج البخاريِّ لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما في ((صحيحه)) : أنه أخرجه مرتين موصولاً ، ومرتين مرسلاً ، وأورده مرتين مُعلَّقًا .
- قال ابن حجر: يُستَفادُ من إخراج البخاريِّ لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما في الصحيح أنَّ الأكثر إذا وصلوا وأرسل الأقل قَدِّمَ الواصِلُ ، ولو كان الذي أرسل أحفظ، ولا يلزم منه أن تُقدَّم رواية الواصل على المرسل مطلقًا.

---

(١) انظر : ((الكافي)) لابن عبد البر ١ / ٤٧١ .

(٢) الكافي (١ / ٤٧١) .

- وقال: إنَّ الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط، ووافقه من هو مثلُه اعتضد وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن.
- وقال: إنَّ أحاديث صحيح البخاريِّ مُتفاوتة المرتبة إلى صحيحٍ وأصح [١] .

هذا ما تيسَّر جمعه ، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله نبينا محمدٍ ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) انظر : ((فتح الباري)) ٩ / ٤٩٧ .

ثبتُ المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- أ -

- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيميَّة، اختيار علاء الدين علي بن محمد البعلي، تحقيق أحمد بن محمد الخليل، نشر دار العاصمة بالرياض، ط١، ١٤١٨ هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَّمري، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوَّض، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٧ هـ.
- أُسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير، تحقيق علي محمد معوَّض، وعادل أحمد عبد الموجود، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، نشر دار هجر بالقاهرة، ط١، ١٤٢٩ هـ.
- الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلِّمي، نشر مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠ هـ.
- الأوائل لأبي عروبة الحسين بن أبي معشر الحرَّاني، تحقيق مشعل بن باني المطيري، نشر دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ.

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق د. أحمد بن محمد حنيف، نشر دار طيبة بالرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

- ب -

- بحر الدم فيمن تكلَّم فيه الإمام أحمد لأبي المحاسن يوسف بن الحسن بن المبرد، تحقيق روحية عبد الرحمن السويفي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن نُجيم الحنفي، عناية زكريا عميرات، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
- البحر الزخَّار المعروف بمسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو البزَّار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، نشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية، ط. عام ١٤٢٤ هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني، عناية ونشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي محمد بن أحمد بن رُشد القرطبي، نشر وعناية دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٢٧ هـ.
- البيان شرح المهذَّب لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق قاسم محمد النوري، نشر دار المنهاج بجدة، ط٢، ١٤٢٨ هـ.
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد بن

القطان، تحقيق د. الحسين آيت سعيد نشر دار طيبة بالرياض، ط١ ١٤١٨ هـ .

- ت -

- تاريخ ابن محرز عن أبي زكريا يحيى بن معين = معرفة الرجال ليحيى بن معين .
- تاريخ ابن مرثد الطبراني عن أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق ونشر نظر محمد الفريابي، ط١، ١٤١٠ هـ .
- تاريخ أسماء الثقات لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق محمد بن علي الأزهري، نشر دار الفاروق الحديثة بمصر، ط١، ١٤٣٠ هـ .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق د. بشار عوَّاد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ١٤٢٤ هـ .
- تاريخ بغداد = تاريخ مدينة السلام .
- تاريخ مدينة دمشق الكبير لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، نشر دار الفكر، بيروت، ط عام ١٤١٥ هـ .
- تاريخ الدوري ليحيى بن معين = التاريخ الكبير لابن معين .
- تاريخ عثمان الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، نشر دار المأمون بدمشق، ط. عام ١٤٠٠ هـ .
- التاريخ الكبير ليحي بن معين، رواية عباس الدوري، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي في جامعة العزيز بجدة، ط١، ١٣٩٩ هـ .

- التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تصوير دار الفاروق الحديثة بالقاهرة، عام ١٤٠٧هـ.
- تاريخ مدينة السلام لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق د. بشار عوَّاد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ .
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، نشر دار الفكر، بيروت.
- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب وآخرين، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- تحفة اللبيب في شرح التقريب لتقيِّ الدين محمد بن أبي الحسن بن دقيق العيد، تحقيق د. عبد الستار الكبيسي، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.
- تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، عناية زكريا عميرات، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٨ هـ .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي وآخرين، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق د. عبد القادر بن سليمان البنداري ومحمد أحمد عبد

العزيز، نشر مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٠٧هـ.

- تغليق التعليق على صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد بن عبد الرحمن القزقي، نشر المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٢٠ هـ .
- تفسير ابن جرير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن .
- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق ونشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.
- تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل مُرشد، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية عبد الله هاشم اليماني، نشر دار المعرفة، بيروت .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتَّبًا على الأبواب الفقهية لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَّمري، تحقيق أسامة بن إبراهيم، نشر مكتبة الفاروق الحديثة بالقاهرة، ط٤، ١٤٢٨ هـ .
- تنقيح التحقيق في أحاديث التغليق لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، تحقيق سامي بن محمد جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، نشر دار أضواء السلف بالرياض، ط١، ١٤٢٨ هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق مصطفى عبد

القادر عطا، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨ هـ .

- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل مرشد وإبراهيم الزيبق، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ .
- تهذيب سنن أبي داود لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيِّم، تحقيق د. إسماعيل بن غازي مرحبا، نشر دار المعارف بالرياض، ط١، ١٤٢٨ هـ .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجَّاج يوسف بن الزَّكي عبد الرحمن المِزِّي، تحقيق د. بشار عوَّاد معروف، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ .
- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد السلام محمد هارون وآخرين، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة بمصر .
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لأبي حفص عمر بن علي بن الملقِّن، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي بإشراف خالد الرباط وجمعة فتحي، نشر وزارة الأوقاف القطرية، ط١، ١٤٢٩هـ.

- ث -

- الثقات لأبي حاتم محمد بن حبَّان البستي، عناية إبراهيم شمس الدين، وتركي فرحان المصطفى، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.

- ج -

- جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.

- جامع الترمذي = الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ لأبي عيسى الترمذي .
- الجامع الصحيح المختصر المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية ونشر المكتبة السلفية بالقاهرة، ط١، ١٤٠٠ هـ .
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، نشر دار عالم الكتب، بيروت، ط. عام ١٤٠٦ هـ.
- الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما كان عليه العمل لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، عناية جماعة من الباحثين بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، نشر دار السلام بالرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ، في مجلدٍ واحدٍ.
- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ .

-ح-

- حاشية ابن عابدين (في الفقه الحنفي) = ردُّ المحتار على الدرِّ المختار .
- الحاوي الكبير شرح مختصر المُزَني لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق علي محمد معوَّض وعادل أحمد عبد الموجود، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت،

ط. عام ١٤١٩هـ.

- ر -

- ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار الشهير بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ .

- س -

- سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف بالرياض، ط. عام ١٤١٥هـ.
- السنن لسعيد بن منصور الخراساني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت .
- السنن لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، نشر دار القلم، بيروت، ط٢، ١٤١٧ هـ .
- السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، عناية عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
- سنن النسائي الصغرى = المجتبى من السنن للنسائي .
- السنن لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الحديث بالقاهرة، ط١، ١٤١٩ هـ .
- السنن لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، عناية جماعة من الباحثين بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، نشر دار السلام بالرياض، ط١، ١٤٢٠

هـ، في مجلدٍ واحدٍ، وهي مقابلة على النسخة المطبوعة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الحديث بالقاهرة، ط١، ١٤١٩ هـ.

- السنن لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، وبحاشيته التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيِّب محمد آبادي، نشر عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤١٣ هـ.
- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤١١هـ.
- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، وإشراف شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وفي حاشيتها الجوهر النقي لابن التركماني، نشر دار الفكر، بيروت، مصورة عن الطبعة الهندية.
- سؤالات أبي إسحاق إبراهيم بن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين في الجرح والتعديل، تحقيق محمد بن علي الأزهري، نشر دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٨ هـ.
- سؤالات أبي بكر الأثرم للإمام أحمد بن حنبل في الجرح والتعديل، تحقيق محمد بن علي الأزهري، نشر دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٨ هـ.
- سؤالات أبي بكر البرقاني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني في الجرح

والتعديل، تحقيق محمد بن عبد الله الأزهري، نشر دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ.

- سؤالات أبي عُبيد الآجري لأبي داود السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم، تحقيق محمد بن علي الأزهري، نشر دار الفاروق الحديثة بالقاهرة، ط١، ١٤٣١ هـ.
- سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق د. بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.
- السير الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى.

- ش -

- الشجرة في أحوال الرجال لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني، تحقيق د. عبد العليم البستوي، تصوير مكتبة تبوك للنشر، القاهرة، ص٢، ٢٠١٠ م.
- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن بطَّال المالكي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ .
- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق وترتيب خالد محمود الرباط، نشر دار بلنسية بالرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع لأبي عبد الله الشيخ محمد بن صالح بن عُثيمين، نشر دار ابن الجوزي للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.
- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ.

- ص -

- صحيح البخاري = الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسنن وأيامه.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨ هـ.
- صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف بالرياض، ط١، ١٤١٩ هـ.
- الصحيح لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ.
- الصحيح لمحمد بن حبَّان البستي، بترتيب علاء الدين ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨ هـ.
- الصلة لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق جلال الأسيوطي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩ هـ.

- ض -

- الضعفاء الصغير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد إبراهيم

زايد، نشر دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ.

- الضعفاء والمتروكون لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق موفَّق بن عبد الله بن عبد القادر، نشر مكتبة المعارف بالرياض، ط١، ١٤٠٤ هـ .
- الضعفاء والمتروكون لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المطبوع في ذيل الضعفاء الصغير للبخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، نشر دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

- ط -

- طبقات الحفَّاظ لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق لجنة من العلماء، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السُّبكي، تحقيق محمود الطناجي وعبد الفتاح الحلو، نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر، ط١، ١٣٨٣ هـ .
- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد الشهير بابن قاضي شهبة، تحقيق عبد العليم خان، نشر مجلس دائرة المعارف بالهند، ط١، ١٣٩٨ هـ .
- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٨ هـ .
- طبقات المفسرين لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مراجعة وضبط لجنة من العلماء، نشر مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٣ هـ .

- ع -

- عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق جمال مرعشلي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ .
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق علي معوَّض وعادل عبد الموجود، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ .
- العلل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د. سعد الحميِّد ود. خالد الجريسي، ط١، ١٤٢٧ هـ .
- العلل الكبير لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي بترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق محمود محمد خليل وصبحي السامرائي، نشر المكتبة الإسلامية بالقاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ.
- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق د . طلعت قوجبيكيت، ود. إسماعيل جرَّاح أوغلي، نشر المكتبة الإسلامية، استانبول، ط. عام ١٩٨٧ م .
- العلل الواردة في الأحاديث لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، نشر دار طيبة بالرياض، ط١

- ف -

- الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. عام ١٤١٨ هـ .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني، عناية محمد فؤاد عبد الباقي، نشر مكتبة دار السلام بالرياض، ط١، ١٤١٨ هـ.

- الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق أحمد عبد السلام، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٧ هـ.

- ك -

- الكاشف عن حقائق السنن لشرف الدين الحسين بن محمد الطيبي، تحقيق محمد علي سمك، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق صدقي جميل العطَّار، نشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
- الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَّمري، تحقيق د. محمود أحمد القيسية، نشر مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٤هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجُرجاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوَّض، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

- ل -

- لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية ونشر دار

الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

- اللباب في الجمع بين النسة والكتاب لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي، تحقيق د. محمد فضل المراد، نشر دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٤هـ.

- م -

- المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، عناية جماعة من العلماء، نشر دار المعرفة، بيروت .
- المجتبى من السنن لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدَّة، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- المجروحون من المحدِّثين لأبي حاتم محمد بن حبَّان البستي، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر دار الصميعي بالرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ .
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لأبي عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر، نشر دار القاسم بالرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- المحلَّى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، نشر إدارة الطباعة المنيرية بمصر، ط. عام ١٣٤٨ هـ .
- مختصر سنن أبي داود لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المُنذِري، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت.

- المراسيل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، عناية أحمد عصام الكاتب، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ .
- المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق د. عبد الله بن مساعد الزهراني، نشر دار الصميعي بالرياض.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق د. خالد بن محمود الرَّباط وآخرين، نشر دار الهجرة بالرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، إعداد أحمد بن سالم المصري، نشر دار المودة، المنصورة، مصر، ط٣، ١٤٢٩ هـ .
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق صالح اللحَّام، نشر الدار العثمانية، الأردن، ط١، ١٤٢٨ هـ .
- المسند للإمام الشافعي بترتيب محمد عابد السندي، تحقيق يوسف علي الزواوي وعزت العطَّار الحُسيني، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط. عام ١٣٧٠هـ
- المسند لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥ هـ .
- المسند لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د عبد اله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٩ هـ .

- المسند لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤٣٠ هـ .
- مسند البزَّار = البحر الزخَّار .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، نشر المكتبة العتيقة بتونس، ودار التراث بالقاهرة.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي، عناية ونشر عادل مُرشد.
- المصنَّف لأبي بكر عبد الرزاق بن همَّام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ .
- المصنَّف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٦ هـ .
- معالم السنن لأبي سليمان حَمْدِ بن محمد الخطَّابي، عناية عبد السلام عبد الشافي محمد، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٦ هـ.
- معجم البلدان لياقوت الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ.
- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٢ هـ .
- معرفة الصحابة لأبي نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق عادل بن يوسف

العزازي، نشر دار الوطن بالرياض، ط١، ١٤١٩ هـ .

- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي، تحقيق عبد العليم بن عبد العظيم البستوي، نشر مكتبة الدار بالمدينة النبوية، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق أشرف بن عبد المقصود، نشر دار طبرية بالرياض، ط١، ١٤١٥ هـ .
- المغني في فقه مذهب الإمام أحمد، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، عناية جماعة من العلماء، نشر دار الكتاب العربي، بيروت .
- المقدمة في علوم الحديث لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- المنتقى من السنن المسنة عن رسول الله ﷺ لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود، تحقيق أبي إسحاق الحويني، نشر دار التقوى، مصر، ط١، ١٤٢٨هـ.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق د. خليل مأمون شيحا، نشر دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٢٩ هـ .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط. عام ١٣٨٢ هـ .

- ن -

- نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، عناية ونشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المُبارك بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير، عناية رائد بن صبري بن أبي علفة، نشر بين الأفكار الدولية، عمَّان.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق خليل شيحا، نشر دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

-هـ-

- هداية الرواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي بن حسن عبد الحميد الحلبي، نشر دار ابن القيم بالدمام، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنِّفين لإسماعيل باشا، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

-و-

- وفيَّات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن خَلِّكان، تحقيق د. إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت، ط٤، ٢٠٠٥ هـ.

فهرس الآيات [١]

الآيــة	رقمها	السورة	الصفحة
وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ	٢٢٨	البقرة	
وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا	٢٢٩	البقرة	
فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ	٢٣٠	البقرة	
فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا	٤	النساء	
وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ	٢٠	النساء	

(١) فهرستها وفق ترتيب سورها في القرآن، واقتصرت على أول موضع ترد في البحث فحسب.

فهرس الأحاديث [١]

الحديث	صحابيُّه	الصفحة
«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»	ابن عباس	
«خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا»	الرُّبيِّع بنت معوذ	
«مَنْ هَذِهِ؟ »	حبيبة بنت سهل	
«خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا»	عائشة	
«أمَرَهَا النّبيُّ ﷺ، أو أُمِرَتْ أن تَعتَدَّ بحَيضَةٍ »	الرُّبيِّع بنت معوذ	
«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»	عبد الله بن عمرو	
«تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»	أنس بن مالك	
«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتِ مِنْهُ؟»	عمر بن الخطاب	
«إِنَّهَا تَرُدُّ عَلَيْكَ حَدِيقَتَكَ»	مرسل ابن المسيب	
«أَتَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ التي أَعْطَاكِ؟»	مرسل أبي الزبير	
«رُدِّي عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»	مرسل عطاء	
«تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَيُطَلِّقُكِ؟»	أبو سعيد الخدري	
«أَنَّ النّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً»	ابن عباس	
«أَيُّمَا امرَأةٍ سَأَلَتْ زَوجَهَا طَلَاقًا...»	ثوبان	
«المُخْتَلِعَاتُ وَالمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ»	أبو هريرة	

(١) فهرستها وفق تسلسل ورودها في البحث، واقتصرت على أول موضع ترد فيه فحسب.

فهـــرس الموضـــــوعات

الموضـــــوع	الصفحة
تمهيد	
الفصـل الأول : دراســـة إســـناد الحديـــث .	
المبحث الأول : سوق سنده ومتنه عند البخاري في الصحيح .	
المبحث الثاني : تخريجه وجمع طرقه وألفاظه	
المبحث الثالث: دراسة طرقه وألفاظه	
المبحث الرابع:ذكر شواهده	
المبحث الخامس: ذكر الأحاديث الواردة في الباب	
الفصل الثـانـي: دراسـة متن الحديـث، وذكـر أبـرز مسائلـه :	
المبحث الأول:المتن الجامع للحديث	
المبحث الثاني: بيان غريبه، ومعاني مفرداته	
المبحث الثالث:تعيين صاحبة قصة الحديث، والجواب عن اختلاف الروايات في تعيينها	
المبحث الرابع:ذكر أبرز مسائل الحديث الفقهية:	
المسألة الأولى: أحاديث الباب أصلٌ في جواز الخلع	
المسألة الثانية: حكم أخذ الزوج عوضًا أكثر مما أصدقها	
المسألة الثالثة: الخلافُ في الخلع، هل هو طلاقٌ أو فسخ	

الموضـــــوع	الصفحة
المسألة الرابعة: هل من شرط كونه فسخا أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيَّته	
المسألة الخامسة: الخلافُ في عدَّة المختلِعة	
المسألة السادسة: هل يثبت للزوج على المختلِعة في عدَّتها رجعةٌ	
المسألة السابعة: الخلافُ في المعتدَّة من الخُلع، هل يلحقها طلاق.	
خاتمة البحث	
ثبت المصادر والمراجع	
فهارس البحث:	
فهرس الآيات	
فهرس الأحاديث	
فهرس الموضوعات	